مجرد اوراق
٣٦

١

كامل بتاريخ ١٢١٤ الفقيه ١٠٦٨ هـ على ادرس

اوراق المغاربة
١٩٦٩

كتاب زهر الرياض في ترجمة عياضه

التأليف عياض على الراجح الصلابي الشهير

الذهبي التشهد الاخير بحافظ عصره

قطب الدين لسان المتكلمين امام

المحدثين ابي عبد الله محمد ابن محمد

ابن خضر الخضري الشافعي شيخ

الشيخ الربعة تغمده

الله برحمته امين

مالكه الفقير الى الله تعالى
محمد بن محمد المديدي

قرر عن جميعه كما ملاه وكتبه
محمد

اوقف

هذا الكتاب الى الله سبحانه وتعالى الفقير الحقير الذليل المقصر احمد افندي السلموني

نجل المرحوم العلامة الشيخ مصطفى السلموني المالكي بالازهر وجعل المقر لهذا الكتاب

برواق السادة المغاربة على طلبة العلم بالجامع الازهر قراءة وكتابة حفظا وتدريسا

على من ينتفع بها وقفا صحيحا شرعيا يقبل ان شاء الله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه

فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وكان ذلك سنة ١٢٩٥ هـ واوراقها ثلاثة وثلاثون

وساغ ذلك بالله وبحق نبينا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم يا اخي ان تقرأ

الفاتحة وتدعو له بالمغفرة له ولوالديه ولمشايخه ولمؤلف هذا الكتاب

واهل بيت رسول الله اجمعين والخلفاء والائمة المجتهدين والعلماء والشهداء والصالحين

واموات المسلمين اجمعين من مشارق الارض الى مغاربها ومن قرأ فيها او طالع فيها

ومن اخذها ويردها الى محلها بالشافي رضي الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم

م

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا وانت تجعل الحزن اذا شئت سهلا
يقول الفقير الى عفو ربه الغني ابن الله وذريته محمد بن محمد بن عبد الله بن خضر الخضري
الشافعي الدشناوي عفى الله عنه ذنوبه هو ستره في الدارين بعفوه ومنه وكرمه آمين آمين
الحمد لله مظهر الحق ومثبته ومبيد الباطل ومزهقه الذي ثبت قواعد ديننا الحنيف
على اتم اساس وحفظ بيان شرعنا المهيمن على ملة الكليم وسائر الانبياء الاناس
وجعل استنارة ادلته افرخت للناس واخص علمائه بمزيد الكرامة والتفضيل حيث
جعلهم كانبياء بني اسرائيل وفيهم اهل الله وصفوته المقربون الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الهائض لمن الامة وزكاة
عصره وزمان ويوفقه بمجدد معالمها بوضح بيان فيزهق الباطل ويوالي تأييد حقه
وسنوله وعز الله اخلق كلماته ولو كره المجرمون واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
الذي ابان لنا شرائع دينه واظهر لنا حقائق الحق ويقينه ولم يتأثر الله بروحه
الزكية حتى ترك الناس على بيضاء نقية واضحة جلية لا يزيغ عنها الا الك لكن عدم الدارك
ولا يعدل عنها الا ضال قليل المحال فصل الله وسلم على هذا النبي السيد الحامد صاحب الشريعة
المحمدية والطريقة الواضحة البيضاء صلاة علينا وافرة العبادات مزيدة بحضرته
صلى الله عليه وسلم في سائر الاوقات بمزيد وصله كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون وسلم تسليما وكرم تكريما وزاده شرفا وتعظيما ما ابعد فان يقول
الفقير الى الله نزيل عفو الغفار ومنظور بسابغ التكليف والاختيار ما زال مولانا
بحر الحلم والعلم طالبا ادراك الحقائق بكماله وفضله ابذل الجهد في تحصيله
واتبع النفيس منها لاجل تحصيله وتناوله لا يطيب لي فراغ المذاكرة فيه ولا يحلو
لدي شهود جلاء النظر في بيانه وتحبير معانيه وان كما قيل

- خليفة لحبر مذ بيعت وانه ... لزوج فؤادي والمعز لزكريا
- على انني واسلم ارعى عزه ... برؤوف بنكري ابن بلتية الدلجي
- ولا سمت اذني بمثل حديثه ... ولا نظرت عيني بأجل من الكتب

٤١٨٢
٩٢٨٧٤

بيد ان الفتى في غالب اوقاته وساعات ربطاته بالنظر والتحرير والتقرير
والتحرير واثارة الفوائد من اماكنها واظهار الحق من مكامنها ومن جملة الكتب
التي انعمت النظر فيها ولازمت المواظبة عليها واه وعجزت او مددنا وقصرنا
وتسلسلت لك خبايا واحزاجها ان وزاياها الكتاب الجليل الجامع لدرر
المعاني بكل جميل الممثل لمقاصد به كل سبيل الجامع الفرد بنشأ
الكبير بحيث ما يرومه الطالب ويتمناه كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى
صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه فضلا وشرفا للديه مصنف الامام الجليل الحافظ النبيل
الجامع لاشتات الفنون التاضع عارض ابو موسى العصبي نفع الله بوجيه وابله
في جنته فلما نزل لهذا الكتاب بين يحصيله بالروايه والعنايه عن شياع الدراية
جليس انيس ومسهري وامير وانا ملازم عدته لا اقر عن شاهق همة
طلعته كلما كرت النظر فيه رأيت عليه رونق جلالة النبوي وسناء ضيائه
دقت النكت في جبين معانيه ورأيت قرائنه ودرر شفق يه ولمعت حسن لفظه
العذب الشهي وصفت عليه كالماء سميته الصفا بتحرير الفاظ الشفا ابرزت
فيه درر معانيه جواهر مبانيه وقد وقعت فيه بما كلمه ليت مصنفه لا
فاه بها ولا نطق ولا فوق سهمها ولا رشق وفي قوله ان الناس شنعوا على الامام
الاعظم وابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ابن عبد الله بن عباس بن زيد الشافعي رضي الله
عنه وعنا به الصلاة على البشير النذير في التشهد الاخير ولم ازل افحص
التاضع العجب واقول لكت الشاتمة فيما وجب بياد لة ظاهرهم وحجابه
زهو بوا قعته لمقصوده في مصنفه ادبي بمعرفة مقدار المصطفى صلى الله عليه
وسلم فحجبته لزيادة شرفه فكان الملائم به ابرابه مثل هذه المقالة وخصوصا
بما يتأيد بوجوه الدلالة الرجيلة الاشارة مطوعة ال التسهيل والبيان
ولما تكلمت في بعض الدرر المرضيه بدار الحديث الاشرفيه على وجوب
الصلاة على النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا حكيت ما

عن اشكوة وغيره واجاز له الحافظ ابو ذر الهروي كان يكتب السماع منه وتفقه
بابن عبد الله التميمي وصار من جلة اصحابه وبابن اخي ابن جعفر قاضي الجماعة
وغيرهما ورحل الى الاندلس فسمع من ابي علي الصدفي وابن ابي جعفر وغيرهما
ثم رحل الى قرطبة فسمع من ابن عتاب وابن الوليد هشام بن احمد وابن
عبد الناصر وغيرهم وبرع في العلوم وشارك في فضايل شتى وبهر الناس بفهمه
وذهنه وذكائه واجلسه علما بلده للمناظرة وهو ابن ثمانية وعشرين سنة
ثم جلس للشورى بعد ذلك بحول العصاة وهو ابن خمس وثلاثين سنة وسارت به
احسن سيرة وكان مهيبا وقورا ضعف صليبا في الحق لا تاخذه في الله لومة
لائم وصنف التصانيف المفيدة البالغة في الاحكام النافعة لكل انام
منها كتاب الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وكتاب اكمال المعلم
بشرح صحيح مسلم وكتاب التنبيهات المستنبطة على المدونة والمختلطة
وكتاب ترتيب المدارك وتقريب المسالك بمعرفة اعلام مذهب مالك وكتاب
الاعلام بحدود قواعد الاسلام وكتاب الالماع في ضبط الرواية وتقييد
السماع وكتاب غنية الريد لما تضمنه حديث ام زرع من الفوايد وكتاب
اغنية الحجز وكتاب مشيخة ابن سكرة وكتاب الغنية في معرفة شيوخه وكتاب
مشارق الانوار على صحيح الآثار وكتاب نظم البرهان على جملة جزء الاذان
وكتاب سلة الامر المشترط بتهم الزاوز وكتاب المقاصد الحسان في احاديث
الاشراف وكتاب العيون الستة واخبار ائمة سبتة وكتاب غنية الكاتب
وبغية الطالب في المراسلات وكتاب الاجوبة الحرة على الاسئلة المختلفة
وكتاب مرآة السراة واخبار العشاق ولم يعرف لذلك تاريخ وله نظم
ونثر درس المدونة وهو ابن ثلاثين وولي قضاء سبتة مدة ثم انتقل الى قضاء
غرناطة ثم رحل الى سلا وولي قضاءها الموحدون ثم رحل منها الى مراكش وبها
كانت وفاته وتعدد ذكره العلماء واثنوا عليه بجميل الفضايل قال عمر بن النقيب

ذلك الميلة وارادة المفضلة واورد عادة ايمانا الثاني رضي الله عنه نصها
مكملة ولزم ذلك بطريق الافادة الثاني انتقلت باحكامه القاضي الطاهري
وابن المنذر والخطابي وان الثاني يشذ ذلك عن الجماعة ثم ان نازعهم وهذه الثلاثة
وقررت ذلك باوضح الدلالة فعند ذلك رغب الي ان يعين اجابته ولا يريد
قصده واشاريه ان اجيد له تحرير هذه المسالة وان اوضح ما خفي من وجوه
الدلالة المتعلقة وان اذكر محتد الرجلين واسهل له طرقه واعد الطريق
فاجبته الى قصده وسارعت الى امتثال رشده وجمعت له ذلك ما تقرر
النواظر وتتربه الخواطر غير هوس ولا عصبية ولا غرض يؤدي الى جهة
الجانب بل لبيان الصواب موجبا الثواب وكتبت ذلك في قعدة وفصلت
احد عشر في بيان الادلة واردافها الثاني في بيان ما استدل به العامل لعدم
الوجوب وتقدير الجمع بين الفريقين واظهار اعذر الطريقين وسميت ذلك
زهر الرياض فيما تضمنه العارض عياض والله اوجب الصلاة والبر الثالث
في التشهد الاخير والله اسال ان يجعل ذلك خالصا لوجهه الكريم ان ربي غفور رحيم
واعلم انها الناظر في هذا الكتاب ارشدك الله الصواب قبل الخوض في غمرة
ذلك وتحقق الوصول الى هذه المسالك ان يراعي قصدي بهذا التصنيف ولم ارد
بهذا الثالث القصر على عياض العارض ولا التنقيص بقدر فضله
الجماعة سعادة الله بل وجه الله ان لا عرف بمنزلته في تحقيق
العلوم واتقانه لها بالخطوط والمفهوم ولكن لا يكون هذه المثابة وهو
طراز هذه العصابة وتصانيفه قد اطبق بها امر الجازر والمغارب لما
اشتملت عليه من تحرير المقاصد وتحقيق المطالب ولكن ذكر بعض ترجمة مختصرة
منقحة محررة تنبئ عن مقدار فضله وتغني عن مزيد افاده كلام الحاسد وجهله فهو
الامام ابو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي مولدا ببسته سنة
ست وسبعين وارم بعمايه وتشاغل بطلب العلم والاجتهاد في تحصيله واخذ عن ابي

ابو عبد الله بن حمادة كان حافظا للمسائل عالما بعلم الحديث ومعارفه وعلله وجميع
طرقه حافظا للاخبار حاملا للآداب واللغة وغير ما تكلم في علم الاصول فذهب بالنصيب
الاوفى وكان عارفا بالشروط والاحكام والوثائق ضابطا للكتب جيد الشعر
حسن التاليف لم يكن يبلغه في عصر من الاعصار من يليه من المؤالف مثل ماله
وحاز من الرياسة في بلده ومن الرفعة ما لم يصل اليه احد قط من اهل بلده وما زاده
ذلك الا تواضعا وخشية لله وقال ابن بشكوال هو من اهل العلم والتفنن والذكاء
استقضي ببلده مدة طويلة حمدت سيرته فيها وقال ابن خلكان هو امام اهل
وقته واعرف الناس بعلومه وبالنحو واللغة وكلام العرب وايامهم وانسابهم
قال ابن بشكوال مات مغربا عن وطنه سنة اربع واربعين وخمسمائة وقال غيره
في جمادى الاخرة وقيل في رمضان رحمه الله تعالى وهنا انتهى بنا الكلام من التنبيه
على نبذ يسيرة من حال هذا الامام وشهرته تغني عن الاطناب في تبيين احواله
وتكفي في استيفاء المقال في شرح اقواله وافعاله ولهذا احببت الشروع فيما قصدته
وعلى الله الكريم في تيسيره اعتمدت فهو بالجود والاحسان كفيل وهو حسبي ونعم
الوكيل مقدمة في نقل نص الامام الشافعي رضي الله عنه وحكاية المنقول عن
المعترضين عليه قال الامام الشافعي رضي الله عنه في الام فرض الله عز وجل الصلاة
على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قال الشافعي فلم يكن فرض الصلاة عليه في موضع
اولى منه في الصلاة ووجدنا الدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما وصفت
من ان الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض في الصلاة عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم والله اعلم ثم ساق باسناده الى ابي هريرة انهم قالوا يا رسول
الله كيف نصلي عليك يعني في الصلاة قال تقولون اللهم صل على محمد وآل محمد
وساق بسنده ايضا الى كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول في
الصلاة اللهم صل على محمد وآل محمد قال الشافعي فلما روي ان رسول الله صلى

الله

وقف ... الفقير احمد افندي الحلموني برواق المغاربة بالجامع الازهر

الله عليه وسلم كان يعلمهم التشهد في الصلاة وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
علمهم كيف يصلون عليه في الصلاة لم يجز والله اعلم ان نقول التشهد واجب والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم غير واجبة والخبر فيهما عن النبي صلى الله عليه وسلم زيادة
فرض القرآن فعلى كل مسلم وجب عليه الفرض ان يتعلم التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يحسن التشهد فعليه اعادتها وان تشهد ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم
او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتشهد فعليه الاعادة حتى يجمعهما جميعا
وان كان لا يحسنهما على وجههما اتى بما احسن منهما ولم يجزه الا ان يأتي باسم
تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان احسنهما فاغفلهما او عمد تركهما
فسدت وعليه الاعادة فيهما جميعا انتهى لفظ الشافعي رضي الله عنه واما المنقول
عن المعترضين عليه فقال القاضي عياض رحمه الله في الشفا في الكلام على وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ما نصه قال اصحاب الشافعي الفرض منها
الذي امر الله به ورسوله هو في الصلاة قالوا واما في غيرها فلا خلاف انها
غير واجبة واما في الصلاة فحكى الامامان ابو جعفر الطبري والطحاوي وغيرهما
اجماع جميع المتقدمين والمتأخرين من علماء الامة على ان الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد غير واجبة وشذ الشافعي في ذلك فقال من لم يصل على
النبي صلى الله عليه وسلم من بعد التشهد الاخير وقبل السلام فصلاته فاسدة
وان صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها
وقد بالغ في انكار هذه عليه لمخالفته فيها من تقدمه جماعة وشنعوا عليه الخلاف ف المسألة م
فيها منهم الطبري والقشيري وغير واحد وقال ابو بكر بن المنذر يستحب ان لا يصلي
احد صلاة الا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان ترك ذلك تارك
فصلاته مجزية في مذهب مالك واهل المدينة وسفيان الثوري واهل الكوفة
من اصحاب الرأي وغيرهم وهو قول جل اهل العلم وحكي عن مالك وسفيان انها

وقف الغفير احمد افندي الكمري بزاوية المغاربة بالجامع الازهر

الشافعي رضي الله عنه في هذه المسألة ما أصله. فأجاب الله أكبر شناعة فيها. أما أن يشاع تصور وجهها الوضاح وتصور ما والله سلطان الإيجاز من مذهبه ومفاخر مطالبه. وليس له أن يستحي من سنع عليه المفرق بهام الغلط الجلي. إن الحكم الحاكمين وإن جليسه يشد الأولين والآخرين. وإن سائر المجتهدين أجمعين ويقال له أيضا أين آية في القرآن خالفها. أم أي سنة عارضها. أم أي إجماع خرق. أم أي نص فارقه وفرقه. سعاد الله أن يشبه إليه بشيء إن هذه المسألة. وإنما تصورت لديه أدلة تحيق عظيمة المدارك. وإن تقدير تصورة في هذه المسألة بهذه المقالة. لم يقف على مستنده والله لو كان حديثا أو دليلا كما يقوله كل جاهل بالمنقول والمعقول. والعلماء بعده قد أجمعوا على بناء رأس المجتهد إن الرجوع إلى أقوال الصحابة في أمر الدين. فمن أي وجه يتبع الشناعة عليه. أول طريق تصل الملامة إليه. وهل الشناعة إلا من شنع عليه الحق به أو في وهذا من سبيل الإهمال فانظر لأن توضيح المقال. من الاعتماد على الرجيع العليم. فهو يهديك إلى سبيل الصراط مستقيم. الصلاة والسلام في كل الأدلة على وجوه في التشهد الأخير. الدليل الأول نهانا الله تبارك وتعالى أن نصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إلا بعد أن نصلي عليه وسلم عليه. وجه الدليل له على ذلك أن هذه الآية اتفاق علماء على أن الأمر المطلق يقتضي الوجوب ما لم تصرف دليل على خلافه. والله سبحانه وتعالى فرض عباده المؤمنين بالصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد ثبت أن الصحابة رضي الله عنهم سألوه عن كيفية هذه الصلاة المأمور بها فقال قولوا اللهم صل على محمد. وثبت أن السلام الذي علموه هو السلام عليه في الصلاة. وهو التشهد فصار مخرج الآمرين والمعلمين من الحالين واحدا. وكما يوضح هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم أصحابه التشهد علمهم في التسليم عليه المأمور به فلما علموه أن ذلك سألوه وقد علمنا السلام عليك أيها النبي الآمر به فكيف الصلاة عليك المأمور بها فقال لهم وقولوا اللهم صل على محمد إلى آخره ثم قال لهم والسلام كما قد علمتم

بالنقاش الغين المعجمة المفتوحة

ل

ذكر التشهد الأخير متعينة والتارك لها في التشهد سهوا وشذ الشافعي فأوجب على تاركها في الصلاة الإعادة ثم قال وقد تردد أصحاب الشافعي في وجوب التشهد الأول في هذه المسألة. قال المحاملي وليست بواجبة في الصلاة وهو قول جماعة من أصحاب الشافعي. قال الشافعي لا أعلم فيها قنوتا والدليل على أنها ليست بفرض الصلاة قول الخليفة الصانع وقد أجمعوا عليه وقد شنع النابغة عليه في هذه المسألة جدا وهذا التشهد الذي يحمد الذي اختاره الشافعي وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وذلك كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى عن ابن مسعود وابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير لم يذكروا فيه صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن رواه عنهما ابن سعد الخدري في الكتاب وقال ابن عمر كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان وعلمه أيضا على المنبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتهى كلام القاضي عياض فقول هذا الذي نقله القاضي عياض هو لا الجماعة الإجماع. وقوله أن الشافعي رضي الله عنه شذ بهذه المسألة وخالف فيها أهل الإجماع. وأن البيهقي فيها استند عليها ولا قدوة سلف يستند إليها. هو قوله لا يشنع الاعتماد عليه. ولا الاستناد إليه لأنه دعوى مجردة عن البرهان. قد حكم ببطلانها قضاة العصر والأوان وتعجبت من كل واحد من هؤلاء العلماء المذكورين. ومهول الأمة الشهورين كيف أقدم على هذه المقالة الشنيعة. وجاسر على الإتيان بهذه العبارة الوضيعة. فإنها قولة غير صحيحة. تأبى ردها عليها لغة بضيعة وأي ضيعة. وسوف ترى أدلة واضحة جلية. وحجابا لغة رضية. بسنن صحيحة منيعة. وجاير براهين لا تطرقه ولا تمنعه. يظهر بها فساد ما ادعوه وبطلان ما زعموه وساقوه. والعجب من القاضي عياض فيما قاله ونقله. أن الناس شنعوا على الشافعي في هذه المسألة

وسوف يأتي لفظ الحديث بتمامه فيما بعد فاقتضى ما ذكرناه ان الصلاة والتسليم المسؤول
عنهما المذكورين في الحديث هما في نفس حالة الصلاة كما هو ظاهر الحال ويؤيد هذا التقرير
انه لو كان المراد بالصلاة والتسليم عليه خارج الصلاة لا فيها لكان كل من دخل وسلم
عليه يقول له السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته كما علموه وكذلك كل
من قصد حوائجه صلى الله عليه وسلم بالصلاة عليه يقول له صلى الله عليك وعلى آلك
كما صليت على ابراهيم الى آخره ومن المعلوم المقرر انهم لم يلتزموا ولا يتقيدون في الصلاة
والتسليم عليه بتلك الالفاظ بل كان الداخل منهم عليه يقول له السلام عليك
يا رسول الله او يقول السلام عليكم وربما قال السلام على رسول الله او يقول يا
نبي الله صلى الله عليك كما هو منقول ونحو ذلك ولم ينقل انهم سلموا عليه الى اول الاسلام
الا بتحية الاسلام فصار الذي تعلموه منه صلى الله عليه وسلم من الصلاة والتسليم
قدرا زائدا على ما علموه وهو المحتاج اليه في الصلاة فاذا تقرر ان الصلاة المسؤول
عن كيفيتها هي الصلاة عليه في نفس الصلاة وضح ذلك مخرج البيان المامور به منها
في القرآن ثبت انها على الوجوب ويضاف الى ذلك امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك (تحرم بها)
وفعله كما سيأتي فظهر بما قررناه وجه الدلالة من الآية الشريفة فان قلت
هذا الدليل الذي قررتموه لنا عليه ايرادات تحتاجون الى الجواب عنها احدها
انكم قررتم ان الصحابة قالوا يا رسول الله اما السلام عليك فقد عرفناه فكيف الصلاة
عليك ولم يذكر ها هنا ثم قال والسلام كما قد علمتم ونحن نقول ان قوله والسلام كما قد (ولم يذكر ها هنا في هذه الرواية)
علمتم يحتمل امرين احدهما ان يراد به السلام في الصلاة كما قررتم والثاني ان يراد (عليهم)
به السلام من الصلاة نفسها كما قاله ابن عبد البر وعندكم انه اذا احتمل الدليل احتمالا
آخر سقط منه الاستدلال • الايراد الثاني ان غاية ما ذكرتم يدل دلالة
اقتران الصلاة بالسلام والسلام واجب في التشهد فكذا الصلاة وكذا دلالة الاقتران
ضعيفة • الايراد الثالث انا لا نسلم وجوب السلام ولا الصلاة وهذا الاستدلال (لتسليمه)
مسلم انما يتم بعد وجوب السلام عليه صلى الله عليه وسلم بذلك فهذه ايرادات

ثلاثة

وقف الفقير احمد افندي السلحوني على رواق المغاربة بالجامع الازهر

ثلاثة قلت اما الايراد الاول فنا سد من اصله فان نفس الحديث يبطله
فانهم قالوا هذا السلام عليك يا رسول الله قد عرفناه فكيف الصلاة عليك
هذا لفظ البخاري في حديث ابي سعيد ولم يقولوا هذا السلام فقط وايضا فانهم
انما سألوه صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة والسلام المامور بهما في الآية
لا عن كيفية السلام من الصلاة كما هو ظاهر من الفاظ الروايات في ذلك • واما
الايراد الثاني فالجواب عنه ان قائله لم يفهم وجه تقرير الدلالة فانا لم نستدل
بدلالة الاقتران ولو فعلنا ذلك لقلنا كما وجب السلام وجبت الصلاة لانهما
مقرونان في كتاب الله ولم نفعل ذلك انما استدللنا بالامر بها في القرآن وبينا ان
النبي صلى الله عليه وسلم علمهم اياها في الصلاة كما علمهم كيفية السلام عليه في الصلاة
فقال لهم والسلام كما قد علمتم • واما الايراد الثالث الذي زعمكم فنقول ليس هو
بايراد وانما هو منع لقضية بالصدر وهو في غاية الفساد فان ادلة الكتاب
والسنة لا تدفع بمجرد منع المخالف فكيف يكون كلام المخالف في مسألة قد
قام دليل منازعه فيها مبطلا لذلك الدليل هذا لا يقال وهل هو الا عكس
طريقة العلماء فان الادلة هي التي تبطل ما خالفها من الاقوال ويعترض بها
على من خالف موجبها فيقدم على كل قول اقتضى خلافها وهنا هذا واحد حجة في
المسألتين وهو وجوب السلام والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الصلاة فيجب
المصير اليه والله اعلم • الدليل الثاني وهو من السنة الشريفة وفيه ايضاح لما ... تقدم
قال البخاري في الصحيح حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الحكم قال سمعت عبد
الرحمن بن ابي ليلى يقول لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية ان النبي
صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف
نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد (آل)
مجيد واخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة • طريق اخرى من حديث ابي سعيد الخدري

قال البخاري حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثنا ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك
فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم واخرجه مسلم
واخرجه طريق اخر عن حميد الطويل قال البخاري حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابي عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو بن سليم الزرقي قال احدهما ابو
حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد
وازواجه وذريته كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وازواجه وذريته
كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد واخرجه مسلم عن محمد بن بشار عن
روح وعبد الله بن نافع واخرجه ايضا عن اسحق ابن ابراهيم عن روح كلهما عن مالك
طريق اخر حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد
التميمي قال قرأت على مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر ان محمد بن عبد الله بن زيد الانصاري
وعبد الله بن زيد هو الذي كان اري النداء بالصلاة اخبره عن ابي مسعود الانصاري
قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير
بن سعد امرنا الله عز وجل ان نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك فقال
فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لو سكتنا لرجونا ان لا يسأله ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد والسلام كما قد علمتم هكذا اخرجه مسلم في صحيحه واخرجه ابو داود عن
القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي عن اسحق ابن موسى عن معن عن مالك واخرجه
النسائي عن علي بن حجر عن شريك كلهما عن ابن الهاد عن مالك به قال وقد
قدمنا صفة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن نعيد هنا الوارد
الذي لم نذكره هناك بطريقه لا نختص بوقت فمن ابن لك تخصيص ذلك بحالة الصلاة

تلك الطائفة جمهور العلماء المحدثين والفقهاء على ان المراد بذلك في حالة
الصلاة وتحيناه بقوله عنهم حكاية توجيههم عن منكر هذه الحالة وزاد عياض
التناقض عارضه قائلا وفي شرحه لمسلم عند الكلام على هذا الحديث بعد فوائد
ابداها ما نصه وسؤالهم هنا عن الصلاة يحتمل ان يريدوا به الصلاة في غير
الصلاة او في الصلاة وهو الاظهر لقوله والسلام كما علمتم اذ لم يكن السلام
فيحتمل ان يرجع هنا ان المراد بذلك في حالة الصلاة ويكمل الكلام فيه
اعلم هنا ان الصلاة على النبي امر بها في الجملة في آية واحدة فلا يمكن القول
بوجوب احد مما دون الآخر مع انك اذا تأملت تصانيف ائمة الاسلام
مثل مالك والحاج واربد داود وغيرهم بمار اجماع التصانيف والحديث المرتبة
على الابواب وجدتهم ذكروا هذا الحديث بعد صفة التشهد فلو الا انه
مقرر عندهم ان ذلك في حالة الصلاة بعد التشهد لما ذكروه معه والا
كان ذكره في كتاب الادعية وفضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او لكما فعل غيرهم وانا لا يتبع هذا في دليل بل قد وقع لنا في بعض
طرق هذا الحديث تصريح بان الملك الذي اهداه الكيفية التي سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنها وعلمها اياها في حالة الصلاة وهو قال الامام احمد في مسنده
حدثنا يعقوب يعني ابن ابراهيم بن سعد حدثنا ابي عن ابن اسحق قال وحدثني
في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اتاه الملك فعلمه الصلاة عليه وصلاته
محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصاري
اخي بني الحرث بن الخزرج عن ابن مسعود عتبة بن عمرو قال اقبل رجل حتى جلس
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا عنده فقال يا رسول الله اما
اللهم عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا صلى الله
عليك قال فصمت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احببنا ان الرجل لم يسأله
فقال اذا انتم صليتم علي فقولوا اللهم صل على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما

العصابة

عنها

صليت على ابراهيم وآل ابراهيم وبارك على محمد النبي الامي وعلى آل محمد كما باركت
على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد هكذا اخرجه الامام احمد بسنده
فذكر هذه الزيادة التي اوضحت المراد وهو قوله اذا نحن صلينا عليك فصلاتنا
واخرجه كذلك ابن خزيمة في صحيحه فقال حدثنا ابو الازهر احمد بن الازهر
وكنيته ابو اصلة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد حدثني ابي عن ابن اسحق
فذكره واخرجه الحاكم في المستدرك قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن يحيى
حدثنا ابن خزيمة به واخرجه الدارقطني بسنده قال حدثنا ابو بكر بن زياد
حدثنا ابو الازهر به وقال عقب اخراجه هذا اسناد حسن متصل رجاله
الحاكم صحيح على شرط البخاري ومسلم يعني على شرط كل منهما بانفراده
لان ابن اسحق لم يخرج له في الاصول وانما اخرج له في المتابعات والشواهد قال قلت قد
اوضحت لك ان قول الحاكم على شرط البخاري ومسلم ليس بمسلم على ابن اسحاق
في الاصول فصار الحديث بهذا عند درجة الصحيح وفيه علة اخرى تمنع تصحيحه
وهي تفرد ابن اسحق بهذه الزيادة ومخالفته سائر الرواة له في تركها
فحينئذ يصير الحديث شاذا فلا يصح تصحيحه قلت اجاب عن هذا بان
وجهين احدهما ان عدم احتجاج البخاري بابن اسحق في الاصول لا يقتضي ترجيح
ابن اسحق لان علة الحكم ابهم به قوم ومتى تعذر ذلك لم يكن العمل على الاحتجاج
بحديثه اذا صرح فيه بالسماع فقد صح الترمذي حديثه وكذلك البخاري والدارقطني
وغيرهم مع علمهم بحال الامام مالك فيه وغيره من الائمة ونهايته ما عنعن منه
الدليل وقد صرح بالسماع زال ما يخشى منه وهذا الحديث قد صرح فيه بالسماع
فان محمد بن ابراهيم التيمي فانت علة ذلك والله اعلم قلت ابن اسحق حجة وتعديل
ليس هذا موضع بسطه وملخصه ما ذكرناه ثانيهما ان تفرده بهذه الزيادة
ليست من باب الشاذ بل هي من باب زيادة الثقة فتكون مقبولة فان بقية الرواة
لم يصل منهم مخالفته بينت ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير الصلاة

وانما اقتصروا على بعضها ولم يستوعبوها فاذا ورد استيعاب بيان عليها فيقبل ذلك منه
لكن اختلف الرواة عنه في ذلك فرواه ابو اسامة عن سعد الزهري عنه كما قدمنا
ورواه زهير بن معاوية عنه بدون ذكر هذه الزيادة اخرجه كذلك عبد بن
حميد في مسنده عن احمد بن يونس عن زهير ورواه كذلك الطبراني في الصغير
الكبير عن عباس بن الفضل عن احمد بن يونس به لكن ابراهيم بن سعد ويكنى ابا اسحق
اخرج حديثه الشيخان وغيرهما وزيادته عن ابن اسحق مقبولة والله اعلم قال
الثالث وهو من استدل بما صح بلفظ كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد
قال الشافعي في الام فيما رويناه في مسنده اخبرنا ابو ابراهيم بن محمد حدثني سعد بن
اسحق عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول في الصلاة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم
وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد قال
قلت لا نص الا سند لا، لهذا الحديث لو صح بهذا السند ما انه حديث ضعيف لان
شيخ الشافعي ابراهيم بن محمد هو الذي يقال له ابن ابي يحيى متروك ضعفه غير واحد
الائمة منهم مالك وابن عيينة وابن سعيد القطان واحمد وابن حنبل ويحيى بن معين
والبخاري والنسائي والدارقطني وغيرهم مع انهما انما ليس في احاديث على تقدير
صحته ما يقتضي الوجوب فانه عمل الاصحاب لانه فاله ولم يأمر به وهو
مثل الاذكار التي وقعت في الصلاة التي صح عن النبي صلى الله عليه وسلم قولها
قلت الجواب عن الاول وهو تضعيف الحديث بواسطة ضعف الائمة ابراهيم
ابن محمد بن يحيى بن ابي ابراهيم المذكور لم يتفرد الائمة بتضعيفه وقد صرح به فاقد
قد وثقه جماعة احدهم ابن معين من تلميذ الامام الشافعي قال يحيى ابن معين ثقة
قلت الربيع ايضا كان الشافعي اذا قال حدثنا والاتم يريد به ابراهيم بن

وقف الفقير احمد الفاسي السوسي بزاوية المغاربة بالجامع الازهر

الجوزي وقال الحافظ ابو العباس بن عقدة نظرت في حديث ابراهيم بن يحيى فليس
هو بشيء الحديث وقال الحافظ ابو احمد بن عدي هو كما قال ابن عقدة قد نظرت انا
الكثير في حديثه فلم اجد له حديثا منكرا الا عن شيخ يحتمل ان يكون الضعف
منهم دون جهتهم ثم قال ابن عدي وقد نظرت في احاديثه وبحثت عنها وفتشت الكثير
فليس فيها حديث منكر وقد حدث عنه الثوري وابن جريج والكبار فيما عتبار بما قال
ابن عدي وابن عقدة لا يرد حديثه خصوصا وقد وثقه الثاني وابن الاصبهاني
وطايفة وما ذكره ابن القطان الفاسي له واعتماده حديثه فيما يدل انه به فعلى
كل حال ان كان حديثه من قسم الصحيح فليس هو لقسم المردود بل هو بمعنى
باعتبار ما يشهد له من احاديث الباب وخصوصا ما في هذا الحديث هو او
حديث قد علمنا كيف تأملك فكيف نضعيفك كما اخرجه البخاري وبين ان
حديثه كما تقدم واما الموقوف واما الوجه الثاني وهو انه ليس في الحديث ما يقتضي
الوجوب لانه صلى الله عليه وسلم قاله ولم يأمر به فيلزم حمله على الاستحباب
كغيره من الاذكار المشروعة في الصلاة اجاب عن هذا بان الوجوب في
ذلك مأخوذ من امره صلى الله عليه وسلم وهو قوله صلوا كما رايتموني اصلي
كما رواه البخاري وغيره من حديث مالك بن الحويرث قال اتينا النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتهينا
اهلينا وسالنا عمن تركنا في اهلنا فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال
ارجعوا الى اهلكم فعلموهم ومروهم وصلوا كما رايتموني اصلي الحديث فقد
امر صلى الله عليه وسلم ان يصلي كما كان يصلي من قيام وركوع وسجود وقراءة
وذكر وكون ذلك مما صح عنه صلى الله عليه وسلم في صفة صلاته والامر المطلق
يقتضي الوجوب ما لم يرد دليل على خلافه وان قلت ظاهر هذا الاستدلال
وجوب جميع ما فعله صلى الله عليه وسلم في صلاته وهذا غير صحيح من
الصحيحة اقتصر على ما ثبت عدم الاتيان به لا يبطلها فليتأمل

هذه الحالة دون غيرها بالوجوب قلت قد ورد ان الامر المطلق يقتضي الوجوب مالم
يقم دليل على خلافه فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم كما رايتم يدل على بطلان
الصلاة كما لا يبطل الامر بالتسبيح ان الصحيح والسنة واردا
الصلاة عليه في الصلاة فهل يقال بوجوبها ولو لم يرد ما يدل على ذلك
فلذلك اعتمد بطلان الصلاة بتركها والله اعلم

تنبيه

ثم رضي الله عنه ايضا في ترجمة ابراهيم من حديث ابي هريرة انه قال
ابن ابي مريم اخبرنا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما
صليت وباركت على ابراهيم وآل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد والسلام
قد علمتم وقد بينا ذلك في شرح الشفا قلت ظاهر لفظ الطرق انه لم يسأل
ان ابا هريرة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كيفية الصلاة عليه وهو يقتضي
الصلاة واما ذلك من كلام بعض الرواة وهو قريب في الصلاة ولا يدل ذلك
دليلا على ركنيتها في الصلاة قلت ما دار الامر بين ذلك في الصلاة
فالراجح ما قدمه الزرقاني من انه ذكر في الصلاة فيتأكد ذكره على غيره لا انه
يبطل بالحال واما قول ذلك دليل على الوجوب فقد قدمنا ان الوجوب بأمر
مطلق لا مروقع السؤال عن كونه في الصلاة كما وضحناه قال قلت ظاهر

لفظ الرواية الأولى لأبي داود عن أبي هريرة هو السائل عن ذلك وفي الرواية الثانية أبو غير
هو الذي سأل فأوجه التوفيق بينهما قلت يمكن الجمع بينهما بأن بعض الصحابة أفرأيا
هريرة بسؤاله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فسأله أبو هريرة وهم
حاضرون فروى كل واحد منهم بحقيقة ما سمع والثانية مخرجة على وجه الجواز
عن أصل السؤال فنزله عنهم كأنه قيل لهم ما سألتم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وإن كان هو الواسطة في التبليغ والله أعلم

الحديث الخامس عشر حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا حيوة بن شريح أخبرني أبو هانئ
حميد بن هانئ أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي حدثه أنه سمع فضالة بن عبيد قال
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في صلاته لم يحمد الله
ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا
ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود
وهذا لفظه ثم قال حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل حدثنا وكيع وأخرجه الترمذي عن علي
عن عبد الرحمن المقرئ به وقال حديث صحيح وأخرجه النسائي عن محمد بن عبد
ابن موهب عن حيوة به ورواه ابن خزيمة في صحيحه عن أحمد بن عبد الرحمن وهب عن
عن أبي هانئ قال سمعت أبا عبد الله المقرئ وأخبرني عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم
ابن محمد بن هرون قال أبو عبد الله المقرئ وأخبرني عبد الله بن هبيرة عن أبي تميم
عن محمد بن سعيد السوسي عن عبد الرحمن المقرئ به ورواه ابن حبان في صحيحه
عن محمد بن إسحاق السوسي عن عبد الرحمن المقرئ به فاعلم وجه الدليل لهذا الحديث
النبي صلى الله عليه وسلم هذا رجل ترك الواجب وهو التشهد الأخير بعد
الله عز وجل وترك الصلاة على النبي وقد ثبت وجوبها وأشعر بقرائن من الدعاء الذي ليس
لواجب أنكر عليه بقوله عجل هذا ثم دعاه وأمره بالإتيان بها وهو التشهد
عليه صلى الله عليه وسلم على أنه يمكن أن يقال إذا ثبت عن الواجب ترك
أن تدعو بما أحببت لأن الأمور والله أعلم قد تكون مرتبة فيها من هذا الأمر

صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم

محمود

صواب ابو عبد الرحمن

بياض بأصله

ولذلك أبو بصيرة المقتفية للترتيب

علم

عدم الوجوب لأنه لو كان واجبا لأمره باعادة الصلاة كما أمر المسيء صلاته باعادة
صلاته قلت للوجوب عن هذا أنه كان عالما بوجوبها مستقلا انها غير واجبة فلم
يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة وأمره في المستقبل أن يتمها فامره ان
يتمها في المستقبل دليل على الوجوب وتركه امره بالاعادة دليل على انه ليس
للجاهل بعدم الوجوب وهذا كما لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته بما
مضى من الصلوات وقد اخبره انه لا يعرف تلك الصلاة عن الله بأنها نافلة
على هذا فلا امره ان يعيد تلك الصلاة ولم يعذره بالجهل قلنا لان الوقت باق وقد
تعلم اركان الصلاة فوجب عليه ان يأتي بها فانا قلت فعلى هذا يلزم ان لا يترك التشهد
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باعادة تلك الصلاة كما أمر المسيء بها لانه ترك ذلك عمدا ظاهرا والجواب
فيحتمل ان ذلك الرجل لما سمع الامر النبي صلى الله عليه وسلم بالاعادة لم
غير ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان تكون تلك الصلاة نفلا لا يجب عليه اعادتها
ويحتمل غير ذلك فلا يترك الظاهر بالاحتمال ويدل لحكم هذا الشبيه الحمل قلت
هذا كله يتأمل الدعاء الذي دعا به هذا الرجل كان في الصلاة أو بعدها فإن قلت
بعد انقضاء الصلاة لا فيها بدليل رواية الترمذي وأجابه التي قال فيها ثم دعاني فقال
هذا وإن كان حديثا صحيحا قال حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن أبي هانئ الخولاني عن
أبي علي الجنبي عن فضالة بن عبيد قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد إذ دخل
رجل فصلى وقال اللهم اغفر لي وارحمني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها
المصلي إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل علي ثم ادعه قال ثم صلى رجل
آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
أيها المصلي ادع تجب قال الترمذي حديث حسن وقد رواه حيوة عن شريح عن أبي هانئ
بهذه الروايات الثلاث تعددت فظاهر هذه الرواية ان ذلك كان بعد فراغه من
الصلاة لانه لم يقل في صلاتك وإنما قال إذا صليت فتعدت بمعنى فرغت صليت
وقعدت بعد صلاتك للدعاء فحمد الله وصلى وأدعى فلا يكون مأذونا له بجملة

قلنا الجواب عن هذا من وجوه أحدها ان هذه الرواية التي يزعم الرافعي اسنادها رجاله
بن سعيد وقد تكلم فيه الائمة فضعفه الامام احمد وقال ابن معين لا يكتب حديثه وقال
مرة ليس بشيء وقال العقيلي وابو زرعة ضعيف وقال الجوزجاني عنده مناكير واباطيل
كثيرة وقال ابو حاتم منكر الحديث وفيه غفلة وعدت بالمناكير عن الثقات ضعيف
الحديث وقال النسائي ضعيف لا يكتب حديثه وقال ابن عدي هو بين ضعفه على حديثه رجلا صالحا
لا بأس به في صلاحه وفضله فاذا تركت غفلة الصالحين الخطأ في حديثه وقال ابن
عدي عامة احاديثه قل ما يتابع عليها وهو مع ضعفه يكتب حديثه والظاهر
ان هذا مذهب الترمذي فيه ولذلك حسن حديثه دون الاكثر على تضعيفه في قليل
رشدين بن سعد مع استدلاله وعدم المخالف له فيكون اذا اخالف الثقات الاثبات
فاذا كل من روى هذا الحديث قال فيه سهى النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا عوض
صلاته فلم تعد بوصمة ما زعموه من ان ذلك كان بغير الصلاة لا يبطل بترك
مخالفته للثقات اذ ذلك كاف في الصلاة ثانيها ان هذا الذي قرناه برشدين
رشدين بن سعد بذلك انما هو على ما زعمتم من ان ذلك كان بعد انقضاء الصلاة اما
على ضمير ذلك وقوله ان رواية رشدين هذه فتحة للرواية المصرحة بان ذلك
كان في الصلاة وليس في لفظ الحديث ما يدل على ما زعمتم لانه قال فدخل رجل فقال
وقال الله اعلم غير او اخر من يعني في حالة التشهد لانه ليس منه في الصلاة الذي
فيها قبل الرغائب اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد
اذا صليت فعدت يعني للتشهد وجلست فوله في تلك الرواية اذا صلى احدكم
فليبدأ بتحميد الله ومعلوم انه لم يرد بعد الفراغ من الصلاة لاستحالة في عادة ادعية
النبي صلى الله عليه وسلم انما كانت في الصلاة بعدها ولم ينقل انه ادعى النبي صلى
الله عليه وسلم ولا اصحابه كانوا يجلسون بعد انقضاء الصلاة للدعاء كما يفعله
هؤلاء الاعصار وقد روى ابن ابي شيبة في المصنف قال حدثنا ليث بن سهم عن ابي
عن مجاهد قال لا عن جلوس الامام بعد التسليم بدعة ثم روى ايضا قال حدثنا

ابو معاوية عن عاصم عن عبد الله بن الحرث عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت ذا الجلال والاكرام وروى نحوه عن ابن مسعود وقال ايضا حدثنا
ابو شامة عن الاعمش عن ابي سفيان قال صليت خلف علي فلما سلم عن يمينه وعن يساره
رد كما هو والآثار في مثل ذلك كثيرة وقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه
النبي صلى الله عليه وسلم دعا يدعو به في صلاته لم يقل له ادع به خارج الصلاة
ولم يقل هذا الداعي ادع به بعد سلامك من الصلاة لانه يناجي ربه
متقبل عليه فدعاؤه ربه تعالى في هذه الحالة اقرب من دعائه له بعد انصرافه عن
وفراغه من صلاته وهذا واضح فاذا تقرر له فاعلم ان قوله فاعلموا انما هو امر ارشاد
به الشهد في القعود كما قررناه ولهذا قال اذا صليت فقعدت يعني للتشهد
فاحمدوا الله بما هو اهله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم فان تلك قد وقع منكم ان الامر
المذكور بتحميد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم انما هو داخل الصلاة فمن اين
لكم ان ذلك في الجلسة الاخيرة وان الصلاة الدعا بعد التشهد فان الخبر
المذكور لم يكن فيه تبيين لهذا الوقت قلنا الجواب عن هذا انه ليس في الصلاة
موضع يشرع فيه الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله ثم الدعاء الا في جلسة التشهد
فاذن ذلك لا يشرع في القيام ولا الركوع ولا السجود اتفاقا فاذا انه انما اراد
به آخر الصلاة اي جلوسه في التشهد فان تلك ظاهر استدلالكم بهذا الخبر
ان يكون الدعا بعد الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد واجبا لانكم قد
استدللتم بالامر فيه وهو قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الصلاة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم والدعاء وانتم لم تقولوا بوجوب الدعاء في هذا المحل فاما بالكم استدللتم
بالامر في قدماه مرة وتركتم الآخر قلت الجواب عن هذا ان جميع احمد منا انه
لا يستدل ان بالدليل الواحد بشيئين فيقوم الدليل على عدم وجوب احدهما وهو
الآخر على اصل الوجوب ثانيها ان التحميد المذكور وهو الصلاة واجب اجماعا الذي

صلى الله عليه وسلم بعد اصحابه وعلمهم اياه واخبرهم انه فرض عليهم وما يدل ان الامر بالشيء يستطاع وجوبه فكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع انه صلى الله عليه وسلم قد علم اصحابه الصلاة عليه في هذا الموطن واخبرهم عن ربه تبارك وتعالى انه امرهم بالصلاة عليه فصار من المعلوم عندهم ان التشهد والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من واجبات الصلاة

بياض بخطه

قال رحمه الله ظاهر استدلالكم بهذا الحديث يوذن بان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ليست شرطا لاعتداد صلاة هذا الرجل تلك الصلاة التي لم يأت فيها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فاعرض عنها وعن تعليمه لو كانت فرضا في الصلاة مع خروجها الى هذا الوقت الذي امر هذا الرجل فيه بها ولو كان العلم بوجوبها مما يستفاد من هذا الحديث قلت الجواب عن هذا ان كلا من الباقين ناطق بانها لم تجب على الامة بهذا الحديث فقط بل هو واجبة قبل ذلك وهذا الصلاة كان قد تقرر كما تقرر علم وجوبها فامره النبي صلى الله عليه وسلم بها هو مقرر معلوم بشرعه وهذا الحديث المسيء في صلاته فان وجوب الركوع والسجود والطمانينة على الامة لم يكن يستفاد الا من حديثه وتاخير النبي صلى الله عليه وسلم لذلك الى حين صلاة هذا الاعرابي وانما امره ان يعيد الصلاة التي رآه عليها لاعتقاد هذا قال قلت في رواية ابي داود والترمذي وغيرهما في هذا الحديث اعني حديث فضالة فقال له او لغيره عرفا او ولو كان هذا واجبا على كل مكلف لم يكن ذلك له او لغيره قلت الجواب عن هذا من وجوه احدها ان الرواية الصحيحة التي رواها ابن خزيمة وابن حبان وكذا هي في بعض نسخ الترمذي وابي داود فقال له ولغيره بالواو والذي رواه احمد والدارقطني وغيرهم بثم فيها ان او بمعنى الواو للتفسير او هي للتنويع والمعنى ان الذي فصل فيكتفي ذلك هذا النوع وهو اثر قوله تعالى ولا تطع منهم اثما او كفورا اي لا تطع اذا التخيير بين المعنيين ان ايهما كان فلا تطعه اما هذا واما هذا فانها ان الحديث صريح في العموم بقوله اذا صلى احدكم فليبدا بتحميد الله الخ ورابعها ان في رواية الشافعي لحديث فضالة

هذا

هذا التصريح بانه علم اصحابه ذلك فانه قال فيها سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو في الصلاة لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجل هذا المصلي ثم علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي بعد ذلك يحمد الله ويمجده ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادع تجب وسل تعط فهذا صريح في ان علم ذلك الرجل بقيام وجوبه كهذا الصلاة فيدل على العموم قلت ما ذا ان هذا رد على سبيل الشك لان الراوي يغير شك هل قال النبي صلى الله عليه وسلم هذا له او قاله لغيره يعني وهو يسهو وايما كان قاله لا انه ما صلاة لا يعني والله اعلم الوجه الحادي قال ابو عبد الله الحاكم في المستدرك على الصحيحين حدثنا ابو بكر بن اسحق انبانا احمد بن ابراهيم بن ملحان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن يحيى بن الساق عن رجل من بني الحرث عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قلت هذا الحديث ظاهر الدلالة في الوجوب لكن لو سلم لكم فانا نمنع الاستدلال به لان وجهين احدهما انه حديث ضعيف بواسطة ان راويه رجلين مجهولين احدهما مجهول الحال وهو يحيى بن الساق فانه غير معروف بعدالة ولا جرح وشيخه مجهول العين وان كان الحاكم قد استدرك له على الصحيحين وبنى ما يستدرك على احاكم من الزمن في اختصاره للمستدرك لم يتعقب عليه هذا الحديث مع تعقبه ما هو اظهر منه الوجه الثاني ان راوي الحديث هو راوي حديث التشهد وفيه قوله بعد اشهد ان محمدا رسول الله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فجعل آخر الصلاة التشهد ولم يذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فكيف تاخذون باحدى روايتيه

وتدركون الاخرى لغير موجب قلنا الجواب عن الاول ان يحمل على الباقي بهم
انه مجهول الحال وليس كذلك بل هو مشهور وقد روى عن جماعة وذكره في الثقات

وأما شيخه وقد وجدت الحديث المذكور طريقا اخرى الى ابن مسعود بياض بخط المؤلف

وفي ضعيفته قال الطبراني في الكبير حدثنا عبد الله بن احمد حدثنا محمد بن يحيى القطعي
حدثنا محمد بن بكر البرساني حدثنا عبد الوهاب بن مجاهد حدثني مجاهد حدثني عبد
الرحمن بن الاسود او علقمة عن ابن مسعود قال علمنا ابن مسعود التشهد وقال علمني رسول الله
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله عبده ورسوله
واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد واهل بيته كما صليت على ابراهيم
انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وعلى اهل بيته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى اهل بيته كما باركت
على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم بارك علينا معهم صلوات الله وصلوات الملائكة
على محمد النبي الامي السلام عليه ورحمة الله وبركاته عبد الوهاب بن مجاهد ضعيف
قال يحيى ليس بشيء كتب حديثه وقال احمد ليس بشيء ضعيف احاديث وقال البخاري قال
وكيع يقولون لم يسمع ابوه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه فعلى كل
حال هذا الحديث ضعيفه شاهد في هذا الباب والجواب عن الوجه الثاني
ان قوله بعد ذكر التشهد فاذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك يأتي في الفصل
الثاني ان هذا مدرج من كلام ابن مسعود وليس هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ويتبين
ان ابن مسعود قد رجع عن مخالفته هذا بكونه اوجب الصلاة على النبي صلى الله
وسلم في الصلاة كما رواه ابن ابي شيبة وغيره بإسناد صحيح فلذلك جعلنا هذه
الرواية اصلا في اصول هذا الباب لان فيها زيادة على ما في الروايتين المقتصرة على
التشهد فقط ولم يوافقه لما صح عنه من قوله بوجوب الصلاة على النبي صلى الله جملتهم
عليه وسلم في الصلاة وبالله التوفيق هذا وسيأتي بقية الكلام على هذا الحديث في الفصل الثاني ان شاء الله تعالى
الدليل الثاني قال الدارقطني في السنن حدثنا ابو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس

الكبير

... الفقير احمد الغزي العامري بروضة المغاربة بالجامع الازهر
وقف

١٣

الدعوى

ضعيف

الكبير حدثنا خارجة بن مصعب بن خارجة ح قال وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن عثمان
النجاري ابو سعيد الفيومي حدثنا ابو الحسن حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الرحمن الغزي حدثنا
خارجة بن مصعب بن خارجة حدثنا موسى بن يزيد الخطمي حدثنا خارجة بن مصعب عن موسى
بن عقبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد فذكر التحيات الى قوله وان محمدا عبده ورسوله قال ثم يصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني هذا لفظ عثمان وموسى بن عبيدة وخارجة
ضعيفان قلت كيف ذكره في الادلة وهو ضعيف قلت لانه شاهد الباب هناه
وله طرق يأتي ذكرها في احاديث التشهد الكبير وفي ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم وفي ترك ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم الدليل
الثاني اربعة احاديث ضعيفة كل واحد منها على انفراده لا تقوم به الحجة لكن يشهد
بعضها لبعض فيتقوى بذلك وتكون شاهدة في الباب فيعلم بوجودها ان الوجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اصلا احاديث الاول قال ابو عبد الله
بن ماجة في سننه حدثنا عبد الرحمن بن ابراهيم حدثنا الوليد بن مسلم عن عبد الله بن العلاء
ابن عائذ بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لا يتم
وضوءه ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه و
سلم وله صلاة لم يجب الا نصاري واخرجه الحاكم في المستدرك قال حدثنا محمد بن
عبد الله الاصبهاني حدثنا احمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا ابي حدثنا عبد الله بن عثمان بن
عباس بن سهل قال سمعت ابي يحدث عن جده ابي النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول فذكر
سوى قوله ولا صلاة لمن لم يجب الا نصاري واخرجه الدارقطني في سننه قال حدثنا
محمد بن عبد الله الشافعي حدثنا احمد بن عبد الله بن يزيد حدثنا عبد الله بن عثمان بن
عباس عن ابيه عن جده سهل بن سعد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لا يصل
على نبيه صلى الله عليه وسلم قال الدارقطني عبد الله بن عثمان ليس بالقوي ورواه ابن لهيعة
لا يحتج به وقال الشافعي لو ثبت هذا الحديث ذكرت حديث كرجاهد

الحديث من طريق اخرى ايضا رواه ابي اخو عبد المهيمن المذكور عن ابيه ايضا قال
الحافظ ابو القاسم الطبراني في معجمه الكبير حدثنا عبد الرحمن بن معاوية العتبي
المصري حدثنا عبيد الله بن محمد المنكدري حدثنا ابن ابي فديك عن عبد المهيمن
عن ابي بن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا صلاة لمن لم يصل على نبيه صلى الله عليه وسلم ولا صلاة لمن لا يحب الا
نصار هكذا اخرجه الطبراني بهذا اللفظ ورواه ايضا من طريق ابن ابي فديك
قال حدثنا ابن معاوية المصري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن ابي فديك عن
عبد المهيمن بن عباس بدل ابي فذكره وهو اشبه بالصواب كما تقدم فان هذا
الحديث المذكور معروف من حديث عبد المهيمن المذكور وان كان الرواة غلطوا
عبد المهيمن فان كان عبد المهيمن قد سرقه من اخيه ابي وحدث به عن ابيه فلا يضر الحديث
شيئا ولا يزل الحديث عن درجة الحسن لان ابي بن عباس احتج به البخاري واخرج له
حديثا في صحيحه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له فرس يقال له اللحيف مع ان الايمة
قد تكلموا في ابي المذكور فقال ابن معين ضعيف وقال احمد منكر الحديث وقال النسا
ليس بالقوي وقال العقيلي له احاديث لا يتابع على شيء منها لكن احتجاج البخاري به
يقوي حديثه وان كان ابن اخيه قد تابعه او هو دونه من الرواة غلط من عبد المهيمن
وظنه ابيا المذكور يحدث به عنه فهي علة في الحديث تمنع قبوله وقد اجاب جماعة
من الايمة عن البخاري في اخراجه حديث ابي المذكور بان اخاه عبد المهيمن تابعه عليه
فكذلك نقول في هذا الحديث المذكور والله اعلم ٥ الحديث الثاني قال الدارقطني
في السنن حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا جعفر بن علي بن نجيح الكندي حدثنا اسماعيل
بن صبيح عن سفيان بن ابراهيم الحريري عن عبد المؤمن بن القسم عن جابر عن ابي جعفر
عن ابن مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يصل
فيها علي ولا على اهل بيتي لم تقبل منه هذا سند ضعيف جدا لان سفيان بن ابراهيم
هو الكوفي قال فيه الازدي رابع ضعيف وشيخه عبد المؤمن هو ابن القسم الانصاري

انو

وقف الفقير احمد افندي السلوني برواق المغاربة بالجامع الازهر

ابو عبد الله الغفار ضعيف جدا قال فيه العقيلي شيعي لا يتابع على كثير من حديثه وشيخه
جابر لعله الجعفي ضعيف سياتي الكلام فيه فالاسناد ظلمات بعضها فوق بعض
مع انه قد اختلف فيه على جابر المذكور فروي عنه انه رواه موقوفا على ابي
مسعود رواه الدارقطني ايضا عن عثمان بن احمد الدقاق حدثنا الحسن بن سلام حدثنا
عبيد الله بن موسى انبانا اسرائيل عن جابر عن محمد بن علي عن ابي مسعود الانصاري
قال لو صليت صلاة لا اصلي فيها على آل محمد ما رايت ان صلاتي تتم ورواه ايضا
عن عبد الله بن يحيى الطلحي بالكوفة حدثنا احمد بن محمد بن ابي موسى الكندي ابو عمر حدثنا
احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا جابر عن ابي جعفر قال قال ابو مسعود ما صليت
صلاة لا اصلي فيها على محمد الا ظننت ان صلاتي لم تتم واسناد الموقوف عندي اصح
من المرفوع وهو الاشبه بالصواب والله اعلم ٥ الحديث الثالث قال الدارقطني
ايضا حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا علي بن الحسين بن عبيد بن كعب حدثنا
سعيد بن عثمان الخراز ح وقال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد حدثنا احمد بن الحسن
بن سعيد حدثنا ابي حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بريدة اذا جلست
في صلاتك فلا تتركن التشهد والصلاة علي فانها زكاة الصلاة وسلم على جميع
انبياء الله ورسله وسلم على عباد الله الصالحين حديث ضعيف لان عمرو بن
شمر قال فيه يحيى بن معين ليس بشيء وقال الجوزجاني زائغ كذاب وقال ابن حبان
رافضي يشتم الصحابة ويروي الموضوعات عن الثقات وقال البخاري منكر الحديث
وقال النسائي والدارقطني متروك الحديث وقال ابو عبد الله الحاكم كان كثير
الموضوعات عن جابر الجعفي وليس يروي تلك الموضوعات الفاحشة عن جابر
غيره وشيخه جابر هو الجعفي ضعيف ايضا تكلم فيه الايمة فمنهم من ضعفه ومنهم
من وثقه قال شعبة صدوق وقال وكيع مهما شككتم في شيء فلا تشكوا ان
جابر الجعفي ثقة وممن تكلم فيه الامام ابو حنيفة قال يحيى الحماني سمعت ابا حنيفة

يقول ما رأيت فيهم رأيت افضل من عطاء لا الذهب بن جابر الجعفي وقال النسائي
وغيره متروك وقال ابو داود ليس عندي بالقوي في حديثه وقال ابن معين
والجوزجاني كذاب وقال ابن عدي عامة ما قذفوه به انه كان يؤمن بالرجعة يعني
انه كان يقول ان عليا رضي الله عنه يرجع الى الدنيا اما مذهب السبابه وعلى كل
حاله فهو عندي اصل من الراوي عنه عمرو بن شمر راسا اعلم • احدث الرابع قال
الدارقطني ايضا حدثنا ابو احمد بن ابي عبد الرحمن ابن علي الكاتب بواصل كابه
حدثنا الحسين بن الحكم بن مسلم الجبري حدثنا سعيد بن عثمان الجزار حدثنا عمرو
شمر عن جابر قال قال النخعي سمعت شمر بن ذي الجوشن يقول قال علي
رضي الله عنها ان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل صلاة
بطهور دما الصلاة الا وهذا الحديث ضعيف ايضا بشمر وبشيخه جابر
الجعفي كما اوضحنا الكلام فيهما آنفا والله اعلم • الدليل الرابع وهو حكاية
قول من قال بالوجوب من الصحابة والتابعين وغيرهم اعلم انه حكى ذلك عن جماعة
منهم عبد الله بن مسعود راوي حديث التشهد فقد روي عنه انه كان يراه واجبا
في الصلاة ويقول لا صلاة لمن لم يصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم حكاه عنه
الشيخ ابو اسحق الاسفرايني وغيره وقد روى الحاكم في المستدرك بحديث ابي الاحوص
سلام بن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابن عيينة قالا قال عبد الله بن مسعود الرجل
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو لنفسه ومنهم ابو مسعود البدري فقد
روى عثمان بن ابي شيبة وغيره عن بشير بن ثابت عن جابر الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي
عن ابي مسعود قال ما اراى ان صلاة تتم حتى اصلي فيها على محمد وقد روى الحميدي
بعد هذا عنه بلفظ اما انا فلا اصلي صلاة حتى اصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول
ومنهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكاه عنه اصحابنا كما نقله النووي ومنهم عبد الله بن
عمر بن الخطاب روى ابن لهيعة عن يزيد المقبري حدثنا نافع بن يسار مولى حمد حدثنا خالد بن
حيان عن جعفر بن برقان عن عتبة عن نافع عن ابن عمر انه قال لا تكون صلاة الا

بقراءة

بقراءة وتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان صحت شاركه
فاجعد بعد ذلك يقال ابو جعفر محمد بن علي الباقر الحسين وقد تقدم
روايته لذلك ايضا عن ابي مسعود • ومنهم النخعي نقله عنه البيهقي في الخلافيات
ومنهم مقاتل بن حيان • ومنهم محمد بن كعب القرظي نقله عنه الماوردي وقال اسحق
بن راهويه ان تركها عامدا لم تجز صلاته وان تركها ساهيا جاز وجوب ان يعيد وحكى
عن اسحق في ذلك رواية اخرى ان صلاته جائزة حكاه ماجزم به في باب تارك
الامام احمد بن حنبل فاختلفت الرواية عنه في ذلك فيما نقله المروذي قيل
لابي عبد الله ان اسحق بن راهويه يقول لو ان رجلا ترك الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم في التشهد بطلت صلاته قال ما اجترى ان اقول هذا وقال
مرة هذا شذوذ وفي مسائل ابن هانئ الدبري قال احمد رضي الله عنه كنت
اهيب ذلك ثم تبينت فاذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة قال
الشيخ موفق الدين بن قدامة في المغني وظاهر هذا انه رجع عن قوله الاول
بعدم الوجوب الى هذا القول وحكى عن القاضي ابي يعلى انه قال ظاهر كلام
احمد ان الصلاة واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم اما وجوب القول في خبر ابي مسعود
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم امر لم يرتكبها اعاد الصلاة قال الشيخ
موفق الدين هي واجبة في صحيح المذهب وقال في موضع آخر ظاهر مذهب احمد
الوجوب • ومن العلماء الذين ذهبوا الى وجوب التشهد عليها ويشير الاشارة الى الثاني
عارض انكر هذا الشافعي على ان الشافعي في رواية الى الشذوذ وقد نقل ما ذهب
اليه الشافعي قولا ان اصل مذهب مالك رضي الله عنه قال في كتابه اكمال العلم
بشرح صحيح مسلم ما نصه وحكى بعض البغداديين عن المذهب ليعزيه مذهب العلماء
مالك رضي الله عنه في المسألة ثلاثة اقوال الوجوب والسنة والفضيلة وقد
حمل بعض شيوخنا البغداديين مذهب محمد بن المواز على الوجوب في الصلاة
كمذهب الشافعي وكلامه يحمل للوجوب على الجملة كما قال للجماعة انتهى ظاهر

وقف التقرير احمد افندي السلوي برواق المغاربة بالجامع الازهر

ان القول بالوجوب احد الاقوال الذي يذهب الامام مالك ايضا وهو مذهب
محمد بن المواز احد ائمتهم المشهورين ولهذا نقل ابو الشفاء عن القصار وابن
عبد الوهاب انهما حكيا عن ابن المواز انه كان يرى ان فرضية الصلاة كقول الشافعي
هكذا نقله عنهما وعبارة ابن القصار في كتابه عيون الادلة وهو احد قولي
الجليلة العظيمة المعتمد المشهور من قوليه وايده بما نقله واما الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم فمذهب مالك انه ليس بفرض في الصلاة وحكى عن ابن المواز
انه قال هو واجب قال والمشهور عن اصحابنا انه واجب في الجملة على الاقل
اربعا كالشهادتين مرة في دهرهم بين القدرة على ذلك ثم استدل على عدم
فرضيتها في الصلاة ببعض ما يأتي في كلام ابي الحواب عنه ثم قال في آخر كلامه
ووجه ما حكى عن ابن المواز ما تقدم من رد الاحاديث الخالفة لمعنى ما ثبت القرآن
بالوجوب قال وتكون الجلسة الاخيرة لمجرد التسليم فقط ثم قال ويكون
وجهه ايضا ان الصلاة لما تضمنت ذكر الله تعالى واجبا وهو التوحيد
في نحو الكلام وجب ان يجب فيها ذكر الرسول صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه
من حيث علم ان ذكره تعالى في الصلاة كما يحل في الاذان والاقامة فعلمنا
ذكر هذا الوجه ولم يحكه عنه فيظهر منه انه يميل الى القول به وممن ذهب
الى تصحيح مذهب ابن المواز الامام الجليل الحافظ المشهور القاضي ابو بكر ابن
العربي المعافري في كتابه احكام القرآن ناصا على ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض في العمر مرة واحدة فانه قال في الصلاة قال محمد بن المواز وابن القاسم
فيها فوجب كما بطلت صلاته وقال سائر العلماء هي سنة في الصلاة والصحيح
ما قاله محمد بن المواز لحديث الصحيح ان الله تعالى امرنا ان نصلي عليك فكيف نصلي
عليك فعلم الصلاة وفهمنا تعليمك اياها وقتا وقتا وقد بينا ذلك في مسائل
اعلاه وانهى كلامه فهذا امام مشهور من ائمتهم صحح ما نقله ابن المواز ورجحه
ومنتصر كلام الامام ابي عمر وابن عاجب في شرحه لابن الحاجب هذا القول ونسبه

فانه عند ذكر ابن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وقال على الاصح
فاقتضى كلامه اثبات خلاف في المسألة قال شارحه ابن عبد السلام وقوله على الاصح
يعني انهما قولان الاخير بالفرضية في الصلاة كمذهب الشافعي وهذا القول موظهر
كلام ابن المواز انتهى فظهر بهذا الذي نقلناه عن الائمة ابن القصار وابن عبد الوهاب
عن ابن المواز انه قوله في مذهبه بوجوبها في الصلاة كمذهب الشافعي وهو قول لمتأخري
الاشبيلية الجهوده فكيف عن هم وجوده على الفراد دعوى الشذوذ فكيف
بما انضم اليه كما اشلفناه وكذهب الامام احمد واسحاق ابن راهويه
وغيرهما من عدد من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فان ما ذكرناه عن هؤلاء الائمة
وهذا الفصل ان كان فيه ما يعتد به ذلك وان بلغته الى الشذوذ فذلك خطأ
ظاهر فان قلت هذا الذي ذكرته ورجحته الاقوال ليس هو ظاهر الدليل وانما
هو حكاية قول ذهب اليه ذلك قائله ذكرها في الادلة قلت انما ذكرنا
ذلك في الادلة لفائدتين احداهما انا قد حكينا القول بذلك عن ذكرناه من
الصحابة وغيرهم ولم نعلم عن احد من الصحابة انه خالفهم وصرح بعدم الوجوب
فحينئذ اذا صح عن الصحابي القول في حكم ولم نعلم انه غيره من الصحابة يصير حجة
على رأي من يحتج بذلك من العلماء خصوصا من اهل المدينة واهل العراق وهو
قول قديم للشافعي رضي الله عنه وربما يقول ان ذلك رضا الاجماع السكوتي
فان الذي نقلناه عنهم القول بذلك من الصحابة صرحوا به وانتشر عنهم ولم ينقل
عن غيرهم مخالفته فاذا الاقوال في المسألة انه جحة واجماع قال الشيخ ابو اسحق
الشيرازي في اللمع ومذهبنا ومذهب الصحيح وحكاه الاشعري عن بعض الحنفية
وبعض اصحابنا واختاره صاحب البديع وهو المنقول عن مذهب احمد وبه قال
القاضي ابو يعلى الحنبلي انما اذا كان قول الصحابي انتشر في العصر واعلم
في مسألة الاجماع السكوتي مشهور ليس هذا محله. الثانية ومهما ان
حكايتنا لذلك عمن ذكرناه فيه شهادة لما ذهبنا اليه والرد على من قال ان الشافعي تفرد بذلك

ولم يكره في ذلك قدوة ولا سلف وهو ان لم يكن دليلا لاصل المسالة فهو دليل
لفضلها وبالله التوفيق الدليل العاشر عمل الناس بذلك وصلاتهم في الاعصار
والامصار عند النبي صلى الله عليه وسلم والى الان غير منكر ولا معيب لذلك بل
كانت حافظ الناس على تعليمها وتعليمها الاطفال في المكاتب مع الصبيان ولم تزل واجبة
لم يكن الامة العمل في سائر الامصار والاعصار على تركها في التشهد وعدم
الاخلال بها والمحافظة على ذلك بالكبار مع صغارهم وجاهلهم ومتعلمهم والله اعلم

بياض بخط المؤلف

الفصل الثاني في ذكر ادلة من ذهب الى القول بعدم وجوب الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الاخير وزعم انها منسوخة وبيان ما خذهم مع رد ذلك مع
ذكر الجواب عنه على حسب التيسير والله اعلم بكل شيء قدير اعلم انه قد ذهب الى ترك
باصحابها في هذا الفعل الامام ابو حنيفة واتباعه والامام مالك في احد القولين
عنه وصححه جمهور اصحابه وهو احد القولين عن الامام احمد ايضا وذهب اليه
جماعة من اصحابنا الشافعية كابن المنذر والخطابي وكلام شرح المهذب للنووي
يقتضي انه مخالف في وجهها احد من اصحابنا الا ابن المنذر فقط وليس كذلك
بل وافقه غيره كالخطابي والطبري والطبري كما نقله عنهم العامري عاص
وامثل اصحاب القول بادلة الدليل الاول من ادلتهم حديث التشهد الذي علمه
النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه وقد جاء طرق كثيرة عن نحو اربعة وعشرين
من الصحابة قالوا وليس في رواية واحد منهم ذكر الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد ولم يوجبوها ولو كانت واجبة لعلمهم اياها مع التشهد كما
علمهم التشهد ولتوافرت جميع رواياته على ذكرها ولكن رواياته مختلفة وقد
عينا وقد عينا من كل طريق من طرق حديث المذكور وبيان رواياته ومخارج طرقه وما في
من صحيح وحسن وضعيف ثم ما للفقهاء لا يجد ذلك مجموعا في مكان واحد على هذا
الاسلوب الذي يسنده ان شاء الله تعالى في غير كتابنا هذا فنقول قد ورد في

الوجوب
للتشهد

وقف الفقير احمد فتني السلوي برواق المغاربة بالجامع الازهر

التشهد حديث ابن مسعود وابن عباس وعمر وابن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة
وابن موسى الاشعري وجابر بن عبد الله وسمرة بن جندب وعلي بن ابي طالب وابي بكر
الصديق وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وسلمان الفارسي وابي
حميد الساعدي وطلحة بن عبيد الله وابن بحينة وابن سيد الحذري والفضل
بن العباس وابي بن كعب بن ابي طالب وام سلمة وحذيفة والمطلب بن ربيعة
وبن ابي اوفى وابي هريرة رضي الله عنهم اجمعين فاما حديث ابن مسعود رضي الله
عنه قال اذا قلنا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا اللهم على جبريل وميكائيل
السلام على فلان وفلان فالتفت الينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله هو السلام
فاذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا قلتموها
اصابت كل عبد صالح في السماء والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله هذا لفظه وهو حديث صحيح متفق على صحته وثبوته اخرجه
الائمة الستة وغيرهم وغيرهم بطرق متعددة ابو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه
وفي بعضها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة
من القرآن فاكرر ذكر الرواية فيه بتدريس اللام والمؤضين ووقع في رواية
النسائي سلم علينا بالتكبير وفي رواية للطبراني السلام عليك ايها النبي فاضطر
قال الزرندي وهو اصح حديث روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والعمل
عليه عند اكثر اهل العلم ثم روى بسنده عن خصيف قال راى النبي صلى الله عليه
وسلم في المنام فقلت يا رسول الله ان الناس قد اختلفوا في التشهد فما تامرني
بتشهد ابن مسعود وقال الزيلعي اخرج حديث ابن مسعود في التشهد حديث ابن مسعود
من نيف وعشرين طريقا ولا نعلم روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد اثبت
ولا اصح اسنادا ولا اشهر رجالا ولا اكثر تظافرا بكثرة الاسانيد والطرق
وقال ابن حزم انما اخترنا تشهد ابن مسعود لانا وجدنا اصحابه لا يختلفون بعضهم

بعضا وغيره فاختلف اصحابه كيف انهم اختلفوا وخرقه بل نقله رفعا
على صفة واحدة على ما ذكره وقال محمد بن يحيى الذهلي حدثنا بعض اصحابنا
في التشهد رواه الطبراني في الكبير بطرق عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ما سمعت
التشهد احسن من حديث ابن مسعود قلت ولاجل ذلك اختاره داود وجماعة
من الائمة وقد قدمت في كلام الغاضري عياض في الشفا ان الشافعي اختاره وهو وهم
منه انما اختار الشافعي التشهد الذي رواه ابن عباس كما سادكره ومع ان القاضي
عياض ناقض كلامه في ذلك فذكر في شرح مسلم ان الشافعي اختار تشهد ابن عباس
وهو الصواب والله اعلم واما حديث ابن عباس رضي الله عنهما فقال مسلم في صحيحه
حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث ح وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا
الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبير وعن طاوس عن ابن عباس انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان
يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وفي رواية ابن رمح كما يعلمنا القرآن هكذا اخرجه
مسلم في صحيحه واخرجه مختصرا بدون رياق التحيات عن ابي بكر ابن ابي شيبة حد
يحيى ابن آدم حدثنا عبد الرحمن بن حميد قال حدثني ابو الزبير عن طاوس به
واخرجه الامام احمد في مسنده قال حدثنا يونس حدثنا الليث به واخرجه
ابو داود والترمذي والنسائي عن قتيبة بن سعيد به وقال الترمذي حديث صحيح
غريب واخرجه ابن ماجه عن محمد بن رمح به لكن زاد فيه الشافعي تكبير اللام والواو
وهو لزلل عند الترمذي وهو في بعض الطرق غير الاولى وتعريف الشافعي
صحيح ابن حبان عكسه وفي بعض الطرق التعريف والتنكير في اللفظين
روى ذلك عن الامام الشافعي في الام بعدان روى حديث عمر الاتي في التشهد
قال الشافعي وكان هذا الذي علمنا والله اعلم بسعتا بالعلم فيما نا صغارا ثم سمعنا

كذا بخطه

باسناده وسمعنا ما خالفه وكان الذي نذهب اليه ان عمر لا يعلم الناس
على المنبر بمحضر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما علمهم النبي
صلى الله عليه وسلم فلما انتهى الينا ما روى ابن عباس حديث بتشهده عن النبي صلى
الله عليه وسلم صرنا اليه وكان اولى بنا من قول احد من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فان قال قائل فانا نرى الرواية اختلفت في هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم فروي عن رسول
خلاف هذا وروي ابو موسى وجابر خلافه ايضا وتركت حديث بعضها ايضا
وشيء لم يلفظ به عمر خلافا وهذا كله في بعض لفظه وكذلك ترك عائشة
وابن عمر تشهد بعض النبي على بعض قال الشافعي قلت الاترى ان هذا بين كل
كلام اريد به تعظيم الله جل ثناؤه وتعليمه رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحفظه احدهم على لفظ وعفظه الاخر على لفظ غيره لا اختلاف في معنى
فعلم النبي صلى الله عليه وسلم اجاز لكل امرئ منهم كما حفظ ادكان لا معنى
فيه يحمل شيء منه على شيء ثم استدل على ذلك بحديث ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف قال الشافعي فاذا كان الله تبارك وتعالى انزل كتابه على سبعة احرف
متفرقة بما لا يحيط به الا من يعلم لم آته وان اختلف لفظهم فيه كان
ما سوى كتاب الله اولى ان يجوز فيه اختلاف اللفظ اذا لم يحل معناه قال
الشافعي ليس لاحد ان يتهم ان يكون عمر قرأ حروفا من القرآن الا بيقين وهذا
في التشهد في جميع الذكر اخف فقال قائل الشافعي كيف صرت الى اختيار
حديث ابن عباس في التشهد دون غيره قال الشافعي لما رايت واسماء سعته
عن ابن عباس صحيحا كان عندي اجمع واكثر لفظا من غيره فاخذته به غير تعنف
لما يخالفه بغيره ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى لفظه رضي الله
عنه واما حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال الامام الشافعي في مسنده
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه
سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يقول على المنبر وهو يعلم الناس التشهد

بخطه

بخطه

بخطه ابن عبد القادر

وقف الغفير احمد افندي اللبيب برواق المغاربة بالجامع الازهر

قولوا التحيات لله والزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
هكذا اخرجه الامام الشافعي في مسنده واخرجه الحاكم في المستدرك من هذا الوجه وغيره
وكذلك البيهقي اخرجه من طرق منها ورايته من حديث ابن شهاب الزهري وهشام
بن عروة بن الزبير كلاهما حدث عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري وكان
عاملا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه على بيت المال قال سمعت عمر بن الخطاب يقول الناس
التشهد في الصلاة وهو على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ايها الناس اذا جلس
احدكم في صلاته او يشهد في وسطها فليقل بسم الله خير الاسماء التحيات الصلوات
الطيبات الباركات لله اشهد ايها الناس اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اشهد ايها الناس قبل السلام السلام علينا ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ولا يقول احدكم السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على
ملائكة الله اذا قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد سلم على كل عبد لله صالح
في السماء او في الارض ثم ليتخير بعد ثناء الله ما احب وفي رواية هشام بن عروة ثم
ان شاء ابن شهاب قال الزاكيات وقال هشام المباركات قال ابن اسحق ولا ارى الا ان هشاما
كان احفظهما للرواية قال البيهقي كذا رواه ابن اسحق رواه مالك وعمرو بن يحيى ابن سعيد
وعمرو بن الحرث عن ابن شهاب لم يذكروا فيه التسمية وقد مر ما لكل من التعليم على كلمات الشهادة
وقال الدارقطني في العلل له عندي ان هذا الحديث موقوف على عمر رواه بعض التابعين
عن ابن ابي ويس عن مالك مرفوعا وهو وهم لكنه خالف ذلك في السنن فاخرج الحديث
من طريق الوليد بن مسلم اخبرني ابن لهيعة اخبرني جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج عن
بسر بن سعيد عن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد
عبد الله بن عباس فعلمه التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن وقال اذا اخذ بيدك او زعم ان عمر بن الخطاب
اخذ بيده فعلمه وزعم له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عمر فعلمه التشهد
التحيات لله الصلوات الطيبات المباركات لله وقال عقب اخراجه هذا اسناد حسن
ورجاله ثقات ليس بالمتروك وكذلك اخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الوليد حدثنا ابن لهيعة

عن جعفر

عن جعفر بن ربيعة عن يعقوب بن الاشج حدثني يعقوب بن عبد الله قال اخذ بيدي ابن عباس فعلمني
التشهد فقال اخذت بيدك كما اخذ بيدي عمر وقال اخذ بيدك كما اخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم بيدي فعلمه التشهد كما ذكر الا آخره ثم قال بعد اخراجه
اما الزيادة في اوله فعلى شرط البخاري ومسلم كذا قال ولكنه يكون ذلك من رواية شعبة
اسناده اعلا ما رواه واخرجه الطحاوي في الاوسط قال حدثنا احمد بن محمد بن الحجاج
بن رشدين حدثني ابي عن ابيه قال ابن لهيعة عن عمر بن الحارث عن عبد الله بن عبد
الله عن عروة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال علمني ابن عباس كلمات زعم ان عمر بن الخطاب علمه
اياها وزعم عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه اياها التحيات الى آخرها قال
ابو عبد الله وروى عن عبد الله بن عتبة الا هذا الاسناد فقط وهو ضعيف والله اعلم وما اخرجه
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال ابو داود في سننه حدثنا نصر بن علي
حدثني ابي حدثنا شعبة عن ابي بشر سمعت مجاهدا يحدث عن ابن عمر عن عمر رسول الله
صلى الله عليه وسلم زاد في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته قال ابن عمر زدت فيها وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله قال ابن عمر زدت فيها وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله هذا حديث صحيح اخرجه الترمذي في العلل الكبير وابو يعلى
الموصلي في مسنديهما كلهم عن نصر بن علي واخرجه الدارقطني في سننه عن علي بن سعيد
ابو داود حدثنا نصر بن علي به وقال اسناده صحيح وقد تابعه يحيى بن ابي عدي
عن شعبة وقفه غير مرفوعا واخرجه ابن عدي عن احمد بن المثنى عن نصر بن علي وغيره بنحوه
الخاطبي وقال رواه غير واحد عن شعبة موقوفا ولا اعلم احدا رفعه عن شعبة الا علي بن
نصر كذا قاله وما ذكره الدارقطني من متابعة ابن ابي عدي يرد عليه لكن قال البيهقي
رواه ابن ابي عدي عن شعبة فوقفه الا انه روى في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
فكان متقدما في حياته فلا يمانع قلنا اللهم على النبي ورحمة الله وسيأتي احمد بن
حنبل عن هذا الحديث فانكره وقال لا اعرفه وقال ابن معين كان يضعف حديث

شعبة

والنزاع

ابن بشر عن عبد الله وقال سالم عن شيبان انا ذر واه ابن عمر عن ابي بكر الصديق مرفوعا قلت
جاء طرق اخرى الى ابن عمر موقوفا عليه ذكرنا قول ابن معين عن سنيد انه انما ذر واه
الدارقطني من طريق خارجة بن مصعب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التحيات الطيبات
الزاكيات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم هذا في احاديث الصلاة في الفصل الاول
وجاء طريق اخرى قال الطبراني في الاوسط حدثنا ابو بلال هو الاشعري حدثنا سهل
بن بكار حدثنا ابان بن يزيد عن قتادة عن عبد الله بن رباح المكي قال صليت الى جنب
ابن عمر فلما صلى ضرب بيده على فخذي فقال الا اعلمك بغير الصلاة كما كان يعلمنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت بلى فقال التحيات الطيبات الصلوات لله فذكر
نحو قال لم يرفعه عن قتادة الا ابان تفرد به سهل قلت لم ينفرد به فقد اخرجه الامام
احمد في مسنده عن عفان عن ابان واخرجه الطحاوي من وجه آخر عن ابان به وله عندنا طريق
اسناده صحيح فكل رجاله رجال مسلم فيكون هذا الحديث على شرطه والله اعلم وفي
حديث عائشة رضي الله عنها قال الحسن بن سفيان في مسنده حدثنا محمد بن خلاد الرملي
حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي حدثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن القاسم عن عائشة قالت هذا التشهد الذي
صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال محمد بن صالح قلت لابي الله فقال القاسم لم اسمع كما يحدث
اخرجه البيهقي من هذا الوجه ومحمد بن صالح مختلف فيه وثقه احمد وابو داود
وغيرهما قال ابو حاتم الرازي ليس بقوي وكذا لينه الدارقطني واما ابن صالح
فلا اعرفه بجرح ولا تعديل ولم ار احدا ذكر الا انه ذكره في كتابه كالبخاري وابن
ابن حاتم وابن حبان وابن عدي فحينئذ يكون على درجة المستور وقد اخرج البيهقي

الحديث

عن ابن
بجرح

الحديث ايضا طريق جميل اخبرني يحيى ابن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كنا
كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن التحيات الطيبات الصلوات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا
اله الا الله وحده واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يدعو الانسان لنفسه بعد
وقد رجح الدارقطني في العلل والبيهقي رواية الموقوف هذه واخرجه البيهقي
ايضا من طريق ابن بكير عن مالك عن عبد الحميد بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت
تقول اذا تشهدت التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين السلام عليك هكذا
رواه مالك بتمامه الشهادتين السلام والتسليم اخرجه البيهقي من طريق الشافعي ورواه ابن
اسحق قال وحدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر عن ابيه عن عائشة قالت كان
يقول في التشهد والصلاة والطيبات وساق نحو ما تقدم واخرجه الطحاوي واعلم ايها القاسم ان الصلوات
لله الزاكيات لله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبدأ لنا
بعبده على الرب هكذا في هذه الرواية ذكر البيهقي قال البيهقي والرواية
الصحيحة عن عائشة ليس فيها ذكر التسمية الا ما تفرد به ابن اسحق قلت لا
يضر تفرده بها فانه ثقة وصرح بالتحديث لكن بالغ الشافعي بعدم ذكر التسمية وقد
قدمنا ان مثل ذلك مقبول فانها زيادة ثقة والله اعلم واما حديث ابي موسى
الاشعري رضي الله عنه فقال ابن ابي شيبة حدثنا سعدان بن منصور وقتيبة بن سعيد
وابو كامل الجحدري ومحمد بن عبد الملك الاموي واللفظ لابي كامل قالوا حدثنا
ابو عوانة عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله الرقاشي قال صليت
مع ابي موسى الاشعري وقد قص الحديث الى قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
خطبنا فبين لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم

صلاة

عبده
ورسوله

فذكر الحديث الى ان قال واذا كان عند التشهد الأول فكبر اول قوله الصلوات
الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
واخرجه ايضا عن يحيى بن ايوب عن سعيد بن ابي ايوب عن عبد ربه وعن ابي
عثمان مالك بن عبد الواحد عن معاذ بن هشام عن ابيه وعن اسحق بن ابراهيم عن بشر
عن سليمان التيمي وعن اسحق بن راهويه كلهم عن عبد الرزاق عن معمر ايوب عن
قتادة به واخرجه ابو داود في سننه عن عمرو بن عون عن ابي عوانة به وعن
احمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد حدثنا هشام عن قتادة به واخرجه النسائي عن عبد
الله بن سعيد ومحمد بن المثنى ومحمد بن بشار فرقهم ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد به وعن
مؤمل بن هشام عن اسماعيل بن علية وعن اسماعيل بن هشام عن حماد بن ابي سليمان كلهما
عن سعيد بن ابي عروبة به وعن ابي الاشعث احمد بن المقدام عن المعتمر بن سليمان بنحوه
التشهد فقط واخرجه ابن ماجة قصة التشهد فقط عن حميد بن الحسن بن عبد الملك
عن سعيد بن ابي عروبة وعن عبد الرحمن بن مهدي عن ابن ابي عدي عن ابن ابي عروبة وهشام
به * واما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فقال النسائي اخبرنا عمرو بن
علي حدثنا ابو عاصم حدثنا ابن جريج قال حدثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن
بسم الله وبالله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اسئل الله الجنة واعوذ بالله من النار واخرجه ايضا عن
محمد بن عبد الاعلى عن المعتمر بن سليمان عن ابيه به واخرجه ابن ماجة عن محمد بن
رمح عن عبد الله الزياد عن المعتمر بن سليمان به وعن يحيى ابن حكيم عن محمد
بن بكر عنه به واخرجه الحاكم في المستدرك بهذا الوجه وقال صحيح فقد احتج
البخاري بابان بن تغلب وبابي الزبير قلت لكن بكلام الائمة في ابان بسبب هذا الحد

وقال

وقالوا لا يعرف لهذا الحديث ابي الزبير عن جابر وانما المعروف رواية ابي الزبير عن
سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس ونسبوا ابن ابي الحاكم في ذلك فتعقبوه
الليث وهو من اوثق الناس في ابي الزبير فرواه عنه عن طاوس وسعيد بن جبير
عن ابن عباس كما تقدم وقال حمزة الكناني قوله عن جابر خطأ قال الدارقطني
ليس بالقوي خالف الناس ولم يذكر الا حديث التشهد وقال يعقوب بن شيبة
فيه ضعف وقال الترمذي سألت البخاري عن هذا الحديث فقال هو خطأ وقال
الترمذي هو غير محفوظ وقال النسائي لا اعلم احدا تابع ابن جريج على هذا الحديث
وابن جريج عندنا لا باس به والحديث خطأ وقال البيهقي هو ضعيف تفرد اهل مكة
بتصحيح هذا الحديث لانه جرى على ظاهر الاسناد ورجاله رجاله واما علته ان
جرة ابي الزبير وانه انما رواه من حديث ابن عباس فيحمل ان يكون عند كل
الوجهين ولا يتمانع اختلاف الناقلين فان حديث جابر لا يشبه سياق حديث
عباس وقد اخرج الحاكم والبيهقي ايضا حديثا يدل ظاهره على متابعة ابن
لكنها غير صحيحة قال حدثنا ابو العباس الحافظ حدثنا عبد الله بن قطبة حدثنا عبد
الاعلى حدثنا معتمر حدثنا ابي عن ابن ابي الزبير به قال الحاكم سمعت ابا
علي يقول ابن قطبة الا انه اخطأ فيه لان المعتمر لم يسمعه وانما سمعه
من ابيه والله اعلم * واما حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه فقال ابو داود في
سننه حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا علي ابن حيان حدثنا حليمان
ابو موسى ابو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال حدثني خبيب
ابن سليمان عن ابيه سليمان بن سمرة عن سمرة بن جندب قال اما بعد فانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابان كان في وسط الصلاة او حين انصتها
فابدؤا قبل التعليم فقولوا التحيات الطيبات والصلوات والملك لله ثم سلموا
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم سلموا عن اليمين ثم سلموا على يساركم وعلى انفسكم
هذا اسناد ضعيف لان جعفر بن سعد وشيخه خبيبا واباه لم يعدلهم قال

وقال

وقف الفقير احمد فتحي الحيني برواق المغاربة بالجامع الازهر

يحيى البطائحي ما يروى الا من يعرف حاله وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم وهو انما يروى
بجملة احاديث وقال عبد الله بن احمد الازدي يحيى ضعيف وليس بمعروف يعتمد عليه وقال
الذهبي في الميزان في ترجمة جعفر بن سعد سليمان بن موسى هذا زهري نزيل الكوفة
ليس بالمشهور وهو على كل حال هذا اسناد ظاهر الضعف لا ينهض بحكم انتهى قلت
ناقض كلامه في سليمان هذا فانه قال في ترجمته انه ضعيف احاديث ومذكر ابن حبان
ذكره في الثقات ونقل عن ابي حاتم انه قال محله الصدق صالح الحديث فظهر بهذا
انه مشهور والله اعلم • واما حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال الطبراني
في الكبير حدثنا ابو ابهيم بن مالك الغنوي حدثنا عبد الرحمن بن صالح الازدي ح
قال وحدثنا العباس بن حمدان الحنيني حدثنا ابو ابهيم بن يوسف الصيرفي قالا حدثنا
عمرو بن هاشم عن عبد الله بن عطاء عن الزهري قال سألت احمد بن علي بن الحسين علي فقال
هو اشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فتشهد عبد الله قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يخفف حتى انه قلت كيف يتشهد فيقول يتشهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم التحيات لله والصلوات الطيبات الغاديات الرائحات الزاكيات
المباركات الطاهرات لله هكذا اخرجه في الكبير واخرجه في الاوسط عن ابراهيم
بن هاشم فقط نحوه الا انه قال يبدل المباركات الناميات الباقيات وقال عقب
اخراجه لم يروه عن عبد الله بن عطاء الا عمرو وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله
موثقون قلت الزهري ناعي فقه وعمرو بن هاشم هو ابو مالك الجنبي قال النسائي
ليس بالقوي وقال البخاري فيه نظر وقال ابن حبان ضعيف وقال الامام احمد هو
لم يكن صاحب حديث وقال ابو حاتم ليس الحديث لكرجا الحديث ربطوا تارة اخرى اخرجوا
ابن بويه وبقية ربطوا تارة اخرى عن ابن عباس ولم يرفعه وقد ذكر الزيادة
ما طاب فهو له وما خبث فهو لغيره • واما حديث ابي بكر الصديق رضي الله عنه
فقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف حدثنا الفضل بن دكين عن سفيان عن يزيد
العمي عن ابي الصديق الناجي عن ابن عمر ان ابا بكر كان يعلمهم التشهد على المنبر

كما يعلم الصبيان في الكتاب التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا رواه موقوفا واخرجه بن بويه
في كتاب التشهد له مرفوعا وانا حدثنا عبد الله بن احمد
رضي الله عنهما قال الطبراني في الكبير حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا عبد الله
بن يوسف حدثنا بن لهيعة حدثنا الحرث بن يزيد قال سمعت ابا الوليد يقول سمعت
عبد الله بن الزبير يقول له رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انت خير الناس
التحيات لله والطيبات الصلوات اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا وان الساعة آتية لا ريب فيها
اللهم انك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم
اغفر لي واهد زهذا في الكبير الاوليين هكذا اخرجه الطبراني في الكبير
واخرجه في الاوسط بهذا الاسناد بعينه وزاد فيه وحده لا شريك له
وقوله ورحمة الله وبركاته لم يقل لا يروى عن ابن الزبير الا بهذا الاسناد تفرد
به ابن لهيعة قلت وهو ضعيف قال ابن معين لا يحتج به وقال النسائي ضعيف
وقال ابو زرعة ابو حاتم مضطرب يكتب حديثه للاعتبار وقال البوصيري
لا يوثق بحديثه ولا ينبغي ان يحتج به وبالجملة فهو مشهور بالضعف • واما حديث
معاوية بن ابي سفيان رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا عمر بن احمد بن
ابراهيم بن الحلاج الحمصي حدثنا جديد ابو ابراهيم بن الحلاج قال وحدثنا جعفر بن محمد
الفريابي حدثنا ابو ابهيم بن الحلاج الحمصي حدثنا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن يحيى بن
عمر بن راشد بن سعد المقرائي عن معاوية انه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هذا اسناد رجاله كلهم ثقات

وسلم انه كان يعلمهم التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
الواقدي ضعيف • واما حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه فاخرجه ابن بشران في
امالية بالاسناد حسن
واما حديث انس بن مالك رضي الله عنه فاخرجه ابن مردويه في كتابه المذكور
باسناد صحيح ايضا انتهى
واما حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فقال ابو بكر بن ابي شيبة في المصنف
حدثنا علي بن خالد عن ابي المتوكل قال سألنا ابا سعيد عن التشهد فقال
التحيات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
قال ابو سعيد هكذا علمنا لا نكتب شيئا الا القرآن والتشهد هكذا اخرجه موقوفا وهو
في حكم المرفوع لقوله كنا لا نكتب شيئا الا القرآن والتشهد وقد اخرجه ابن مردويه
باسناد صحيح • واما حديث الفضل بن عباس رضي الله عنهما فاخرجه ابن مردويه

واما حديث ام سلمة رضي الله عنها فقال الطبراني في الكبير حدثنا سعيد بن
عبد الرحمن الدمشقي حدثنا ابراهيم بن المستمر العروقي حدثنا ابو همام الحارث
حدثنا عبد الرحمن بن ابي عبلة عن علي بن يزيد عن القاسم عن ام سلمة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكل عبد تشهد وتسليم على الموحدين وعلى من يشهد من
عباد الله الصالحين علي بن يزيد هو ابن جدعان ضعيف جدا عبد الرحمن الدمشقي
قال احمد بن حنبل ليس بشيء وقال مرة ضعيف الحديث وقال ابن معين ليس بذاك
القوي وقال مرة ضعيف وقال مرة اخرى ليس بشيء واخرى ليس بشيء وهو صالح
اخر ليس بحجة وقال احمد بن عبد الله العجلي يكتب حديثه وليس بالقوي وقال يعقوب
بن شيبة ثقة صالح الحديث وقال ابو حاتم ليس بقوي يكتب حديثه ولا يحتج به وقال

ابن حنبل

هو وقول فراشة بن سعد وثقه ابن معين وابو حاتم وابن سعد وقال احمد لا بأس
به وقال الدارقطني يعتبر به لا بأس به ولا التفات الى ما جزم به الظاهري
في تضعيفه له والراوي عن جويرية بن عثمان هو الرحمن اخي عبد الله البخاري وقال
ابو داود وسألت احمد عنه فقال ثقة ثقة وكذا وثقه ابن معين وجماعة
واسماعيل بن عياش ثقة شهد عالم اهل الشام فيه بعض كلام لكن روايته عن
الشاميين لا كلام فيها وهذا الحديث منها قال يعقوب الفسوي سمعت من
اسماعيل وهو ثقة عند اهل الشام اكثر مما سمعت منه اهل العراق وقال ابو زرعة
ثقات الحجاز وقال ابن معين لا بأس به في اهل الشام وقال دحيم هو في الشاميين
غاية وخلط في المدنيين وقال البخاري اذا حدث عن اهل بلده فصحيح واذا اتى
عن غيرهم فنظر فيه ابو اسمعيل بن العلاء قال ابو حاتم حدثنا وقال ابن عدي حدث
عن اسماعيل بن عياش بقية بسقيم وجمع الغرباء حافظ مشهور • واما حديث
سلمان الفارسي رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا احمد بن اسحق التستري
حدثنا عبد الله بن عبد الله الصفار حدثنا بشر بن عبيد الدارسي حدثنا بكر بن
خلف عن عمرو بن يزيد الازدي عن ابي عثمان قال سألت سلمان الفارسي رضي
الله عنه عن التشهد فقال لا اعلم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد حرفا حرفا التحيات لله والصلوات والطيبات اللهم
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله هكذا
اخرجه الطبراني والزيادة فيه ضعيف لان بشر بن عبيد الدارسي كذبه الازدي
وقال ابن عدي منكر الحديث عن الائمة وذكره ابن حبان في الثقات • واما حديث ابن
حميد الساعدي رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا عبد الرحمن بن سهل
الزاري حدثنا احمد بن موسى الازرق حدثنا محمد بن عمر الواقدي حدثنا عيسى ابن
يعمر حدثنا العباس بن سهل عن ابي حميد الساعدي عن رسول الله صلى الله عليه

الترمذي صدوق الا أنه ربما يخطئ الذي يوقفه غيره وقال الدارقطني عدي لم أر أحدا من البصريين وغيرهم استنكروا من حديثه شيئا وهو مع ضعفه ليس بالكذاب الذي يتعمد الكذب ومثل هذا لا يحتمل التفرد وخالف الاجماع لكن الاكثر توهموه وخصموه قال الحافظ في حديثه والله اعلم. وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه أبو داود في كتابه أيضا كما تقدم

وأما حديث المطلب بن ربيعة رضي الله عنه فأخرجه أبو داود في كتابه أيضا

وأما حديث أحمر بن عمار بن أبي طالب رضي الله عنهما فلم أقف له على سند

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه فأخرجه أبو داود في كتابه أيضا

وأما حديث بن أبي أوفى رضي الله عنه فقال الطبراني في الكبير حدثنا أحمد بن محمد بن نافع الطحان المصري حدثنا خالد بن عبد السلام الصدفي حدثنا النضر أبو الحكم الخزاعي عن عبد الله بن أبي أوفى قال كان الركب إذا أخذوا أمكنة قالوا لا يأتيهم جبابرة فيقتلهم فأنزل الله عليه الصيحة فتقطعت أعناقهم فهلكوا أخرجه الطبراني وقال هو من عبد الرحمن بن أحمد بن حنبل وقال الطبراني تفرد بهذا الحديث النضر وهو ضعيف وقال الدارقطني عدي في ضعفه بكتب حديث. فهو لا يحتمله لين روى حديث التشهد وأحاديث أخرى موقوفة على جماعة من الصحابة أعرضنا عن إيرادها لكونها أحاديث أخرى تتعلق بباب التشهد وإنما كانت هذه أولى لأن كلا منها لم تتصد في ذكر التشهد وإنما اسطردنا الذكر الروايات في أثناء التشهد لأن قول من قال إن حديث التشهد دليل على عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم ذلك في التشهد ولم يأمرهم بها فيه وقد قال القاضي عياض في الشفا وهذا تشهد ابن مسعود الذي اختاره الكافة وهو الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم إياه ليس فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك روى التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روى هو عن ابن عباس وجابر وابن عمر وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن إبراهيم إذ كروا فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن عباس وجابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

وجوه

وجوه عن أبي سعيد وقال ابن عمر كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما يعلم الصبيان في الكتاب وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعلمه أيضا على المنبر وليس في شيء من ذلك أمر فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم انتهى الجواب عن ذلك أن يقال أحدهما أن هذا الدليل الذي استدللتم به وهو تعليم النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه التشهد ولم يأمرهم فيه بالصلاة عليه لا يدل لنا على وجوب التشهد وليس فيه ما ينفي وجوب غيره نهاية أنه سكت عن غيره فإنه لم يقل فيه أن هذا التشهد هو جميع الواجب من الذكر في هذه الجلسة فأعاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل أنه لو كان معاقبا تركه لعلمه به وحديث التشهد الثاني رضي الله عنه لما قلناه وهو أنه كان يعلم بوجوب السلام الصلاة التي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه إياه وحديث التشهد ولم يأمرهم به معه فنسقط بما ذكروه أن تترك لأجل عدم وجوب السلام لأنه علمه عند تعليم التشهد وقد أوجبتموه فإن قلتم إنما أوجبنا السلام بدليل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم حرمهما الكتاب وعلمها التعليم قلنا وعلى إنما أوجبنا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بدليل آخر فإن كان تعليم التشهد وحده يمنع إيجاب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فكذلك نظيره في منع إيجاب السلام فإن لم تمنعوه لم يمنع وجوب الصلاة. الوجه الثاني أن التشهد تعليم النبي صلى الله عليه وسلم والصلاة عليه تعليم بن فكلاهما مأمور به وكان في وقته صلى الله عليه وسلم على ذلك يكون تعليمه التشهد دليلا على وجوبه وتعليمه الصلاة لا يدل على وجوبها فإن قلت التشهد الذي علمهم إياه يحتمل أن يكون الصلاة لم تجب إذ ذاك فلما أجيبت أحدث فليتعلم العباد ذلك أيضا قلت هذا احتمال ضعيف وأما الصلاة التي علمهم إياها فنهي مطلقة لأنهم قالوا أما السلام عليك فقد عرفناه فكيف نصلي عليك فلم يكن في ذلك تخصيص حالة الصلاة ولا نهي عن التشهد بل التشهد كان مشروعا في حالة الصلاة التي علمهم إياها أيضا فخصوصية حالة الصلاة وبيان ذلك أن في حديث أحمد مما صرح به في حديث الذي قدمناه عن رواية ابن مسعود البدري كيف نصلي عليك أن آخر جلسنا في صلاتنا وبينا وجه صحة هذين

وكيفية

لأجل

مسعود

الرواية وفي اخر جماع الامة تانيها ان الصلاة التي سالوا النبي صلى الله عليه وسلم
ان يعلمهم اياها نظير اللهم الذي علمهم اياه. قلت لان الاصل ان يقولوا هذا اللهم علمنا
قدر فاه كيف نصلي عليك وفي المعلوم المقرر عند جمهور العلماء ان اللهم الذي
علمه هو قولنا في التشهد اللهم صل عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فوجب ان
تكون الصلاة المسؤول عن تعليمها هي المقرونة بالسلام المعلم في الصلاة. الوجه
الرابع ان احاديث التشهد لو قدرنا انها ناقية لوجوب الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لكانت ادلة الوجوب معتمدة عليها وبيان ذلك ان ادلة الوجوب بناء
على استصحاب الاصل في عدم الوجوب وادلة الوجوب ناقلة عن البراءة على الاصح
ولا شك ان الناقل مقدم على منفي الاستصحاب وهو قوة هذا الذي قررناه في وجه
التعارض ركيف ولا معارضة فان غاية ما اتت به رواية التشهد من
ادلة سائر عن وجوب غيره والسائر عن وجوب غيره لا يكون معارضا للناقل
نظرا للوجوب فضلا عن ان يقدم عليه. الوجه الخامس يوضح لما قررناه وهو ان
تعليمهم التشهد كان بعد ما علمه كان من حين فرض الصلاة واما تعليمهم الصلاة
على فهو متاخر عن ذلك بكثير فانه كان بعد نزول قوله تعالى ان الله وملائكته
يصلون على النبي الآية وهذه الآية نزلت في الاحزاب بعد بناء النبي صلى الله
عليه وسلم بزينب بنت جحش وبعد تخييره ازواجه فهي بعد فرض التشهد فلو قدر
ان فرض التشهد كان ناقلا في الوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لكان
منسوخا بادلة الوجوب فانها متاخرة كما ليس فيه دلالة على النبي كما قدمنا
فان قلت هذا الوجه هو معنى الذي قبله فما فائدة التكثير به وبهذا ذلك الا
مجرد تكثير العبارة وتوسيع الكلام قلت سماه اسبل هو وجه مستقل ظاهر
الوضاءة والفرق بينه وبين الذي قبله ان هذا ينتفي لتقدم ادلة الوجوب لكونها
متاخرة والوجه الذي قبله ينتفي لتقدم ما ادعاه انها رافعة للبراءة الاصلية
وهي استصحاب الحال من غير نظر الى التقدم والتاخر فان قلت لو ان توفد الدلالة

على تاخر الامر بالصلاة عن التشهد كما قررته فاين يحمل انها كانت معروفة بالتشهد
قلت يؤخذ ذلك من قوله لهم هذا التسليم عليك قد عرفناه فكيف الصلاة عليك
ومعلوم ان السلام عليه معروف بذكر التشهد لهم شرع في الصلاة وحده بدون ذكر
التشهد فلم تزل الآثار بهما جميعا دالة على ذلك على انه معروف بالصلاة وأنه
اعلم. الدليل الثاني على عدم الوجوب قال ابو داود وحدثنا عبد الله بن محمد النفيلي
حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيد عبد الله
ابن عبد الله بن مسعود واخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله
فعلمه التشهد في الصلاة فذكر حديث التشهد الى قوله اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم قال فاذا انت قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت
صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هذا حديث اسناده
صحيح لان رجاله ثقات اثبات مجمع على توثيقهم وفي الصحيح سوى الحسن ابن الحر وهو الثقة
المشهور من وجوه الدلالة ويعضد هذا الحديث كما ذكره عبد الرزاق التشهد تعليمهم
يجمعهم في الصحيح قالوا فيه هذا الحديث ما يشهد لما ذكره الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد واجبة ولا صلاة مسنونة وان يتشهد فقد تمت صلاته ان شاء قام
وان شاء قعد قالوا الان ذلك لو كان واجبا او سنة في التشهد لبين النبي صلى
الله عليه وسلم ذلك وذكره انتهى. الجواب عن هذا الدليل كما قاله اصحابنا من
وجوه. احدها الطعن في اصل الدليل وهو ان قوله اذا قلت هذا او قضيت هذا
فقد قضت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ليس في
كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما هو مدرج في حديث كما بينت ذلك
اتم التفصيل الموضوع الى قوله لهم في تصحيح التعليم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه رضي الله عنهم ولم ينكر بعض علمائهم ذلك قال الدارقطني والعلل
وقد سئل عن حديث ابن مسعود في التشهد فذكر اختلافا في اسناده ثم رواه علقمة
ثم قال ورواه الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله حدثه به محمد

بن عيلان والحسين بن علي الجعفي وزهير بن معاوية وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم فاما
ابن عيلان وحسين الجعفي فاقتصرا على لفظ يعني الفاظ التشهد فقط واما زهير فزاد
عليهما زيادة جيدة كلها وقد رجه بعض الرواة عن زهير وحديث النبي صلى الله عليه وسلم
وهو قوله اذا اقعيت هذا او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم
فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وراه شبابة بن سوار عن زهير فوصل بين لفظ
النبي صلى الله عليه وسلم يعني وبين هذا القول فقال في غير زهير قال ابن مسعود هذا
الكلام وكذلك رواه ابن نمير عن اجلح بن الحر وبينه وفصل كلام النبي صلى الله
عليه وسلم من كلام ابن مسعود وهو الصواب وقال في السنن الكبير وابنه حدث حسين
بن علي الجعفي عن اجلح ابن الحر هذا عن الشعبي بحديث التشهد الاول قوله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقط تابعه ابن عيلان ومحمد بن ابان عن اجلح
وذكر ذلك بإسناده ثم قال ورواه زهير بن معوية عن اجلح الحرف الذي
آخره كلاما وهو قوله اذا فعلت هذا او قلت هذا فقد قضيت صلاتك فان
شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد واورد رجه عن زهير في الحديث وقوله
بكلام النبي صلى الله عليه وسلم وفصله شبابة عن زهير وجعله كلام ابن مسعود قوله
استدله بالصواب من قول ابن ادريس رجه في حديث النبي صلى الله عليه وسلم لان ابن نمير
رواه عن اجلح ابن الحر كذلك وجعل آخره من قول ابن مسعود لا كما قال حسين الجعفي
وابن عيلان ومحمد بن ابان في رواياتهم عن اجلح بن الحر ابن ذكر في آخر الحديث مع
اتفاق كل من روى الحديث عن علقمة وغيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك والله
اعلم ثم اخرج رواية شبابة بإسناده وفصله كلام ابن مسعود من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم ثم قال شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث فجعله قول ابن مسعود
وهو احد الرواة رجه في كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد تابعه عثمان بن
الربيع وغيره فرواه عن ابن نمير بإسناده كذلك وجعل آخر الحديث من كلام
ابن مسعود لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وقال الحافظ ابو بكر البغدي

بعضهم

وكتابه المدرج المسمى بالفصل للوصل بعد ان ذكر حديث زهير هذا وفي آخره هذا
الزيادة قال الدارقطني ورواه هذا الحديث ابو اسحاق ابن داود الطيالسي ابن جيحة
زهير بن معاوية الجعفي ورواه عليه موسى بن داود الضبي وابو النضر هاشم بن
القاسم الكناني ويحيى ابن ابي بكير الكرماني وابو غسان مالك بن اسماعيل النهدي واحمد
بن عبد الله بن يونس اليربوعي ويحيى الحماني وعبد الله بن الجعد البغدادي
فرووه متتبعين عن زهير كرواية ابن داود دعه وقوله في الحديث فاذا قلت ذلك
فقد تمت صلاتك وما بعده الى آخر الحديث ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
وانما هو قول ابن مسعود اورد رجه في الحديث وقد بينه شبابة بن سوار وغيره
زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
رواه عبد الرحمن ابن ثابت بن ثوبان عن اجلح بن الحر متصلا بينا ثم قال وقد
روى اجلح بن يزيد الجعفي ومحمد بن عيلان عن اجلح ابن الحر هذا الحديث فلم يذكرا
بعد الشهادتين شيئا بل اقتصرا على اللفظ المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقط انتهى فظهر بما ذكرناه ان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وانما هي من كلام ابن مسعود قال قلت قد نقل عن ابن مسعود فيما تقدم
انه قائل بوجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وصحح هناك ان
هذه الزيادة في هذا الحديث من قوله وليت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
فكيف يكون هذا معارضة لما نقلتموه عنه بطلانه قال قوله بعد التشهد فقد
تمت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد ظاهره ان الصلاة
تتم بالتشهد ولم يقل بعد ذلك شيء واجب وعلى كل حال ان كان هذا الزيادة
من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فهي نص في عدم الوجوب وان كان من كلام ابن مسعود
فهي مجملة لما نقلتموه عنه ولا حجة لكم في احد هذين الامرين قلت هذا سؤال
قوي لكن اجاب عنه بعضنا بما جوابه احد امرين اما ما اجاب به القاضي ابو الطيب
الطبري رحمه الله تعالى فانه قال قوله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك

وقد التقرير احد قدي السلوي برواق المغاربة بالجامع الازهر

سناه انها قاربت التمام والدليل على ذلك أنا اجمعنا على ان الصلاة تتم
بمجرد الاتيان بالسلام فنقيد ما يتعين الاتيان بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ونجيب
هذا الجواب بقوله فان قلت ان العموم فيهم وان ثبت ان تعدد الوارد تعدد فلو كان
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم واجبة لم تتعين بين التمام والعقود حتى يأتي
بها فلا يصح حينئذ حمل التمام على المقارنة وهو تعسف ظاهر والجواب انا لا
ان هذا الحديث خرج على الغالب من ان التشهد ذكر لكل انهم كانوا يقولون في الصلاة
السلام على الله قبل عباده السلام على فلان وفلان اذا فعلتم التشهد ومعنى
قوله فان انت قلت ذلك فقد تمت صلاتك يعني اذا تم الرجل ما يجب فيها من
ركوع وسجود وقراءة وتسليم وسائر احكامها الا ترى انه لم يذكر التسليم من
الصلاة وهو من فرائضها لانه قد تقدم علمهم بذلك فاستغنى باعادته عن
علمهم قالوا ومثل حديث ابن مسعود هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصدقة انها
تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم اي ترصد اليهم وتسلم معهم والتراد وهم
الاصناف الثمانية قالوا ومثل ذلك قوله في حديث المسيء صلاته ارجع
فصل فانك لم تصل ثم امره بفعل ما رآه لم يأت به او ما لا يتم صلاته فقال
اذا انت الى الصلاة فذكر الحديث وسكت عن التشهد والتسليم وقد قام الدليل
على ذلك كما تقدم لنا من القرآن واعلم ان ذلك في صلاتهم وهذا الدليل
ايضا وان كانت انما تحمل على الصلاة بالتسليم لا بغيره لكن نزع هذا الحديث
فكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مأخوذة من نزع هذا الحديث تلك
وهذا الجواب انما يصح حيث تتم قوله تمت صلاته بمعنى كملت واما اذا فسرنا التام بمعنى
الاتيان فلا يصح هذا الجواب لانه يصير معنى قوله فقد تمت صلاتك اي اتيت بالتشهد
فهو اخبار فلا يجوز الا للخروج منها والخروج منها لا يكون الا بالسلام الجواب الثالث نزاعل
الاستدلال بحديث ابن مسعود في التشهد فيقال لهذه الزيادة لا يصح الاستدلال بها

سواء

سواء كان وقوعه او سكوته لان قوله اذا قلت هذا فقد تمت صلاتك لم يذكر في
هذا الحديث غير التشهد فقط فلا نعلم اما ان يكون مستقلا بالتمام الا الاتيان فقط او
بضم اليها سائر الواجبات فالاول وهو الاقتصار عليه في الصلاة فقط دون سائر
الواجبات محال والثاني وهو ان يضاف اليها سائر الواجبات وهو المطلوب فيلزم
لا بشيء وجوب شيء حصل الخلاف فيه بين القراء واجبات الصلاة فضلا عن نفسه وجوب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كان التسليم تمام الصلاة وواجباتها عند
ملك وغيره ولذا اعلموا للتشهد وهو لم يذكر في الحديث ولذا الركن عليه هو واجب
فانه لا تتم الصلاة الا به ولم يذكر في الحديث وخصوصا عند من يقول بوجوبه قال اللقاني
الجواب الرابع على طريق المنازعة والالزام اعلم ان هذا الحديث استدل به على ان
عدم وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اصحاب الامام ابي حنيفة وغيرهم
رضي الله عنه وعنهم فيما علمه قد ذهب الامام ابو حنيفة رضي الله عنه واتباعه الى
ان التشهد ليس بفرض بل اذا جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته تشهد او لم يتشهد
وهذا الحديث الذي احتج للتمسك به علينا يرد عليكم فانه يدل على ان الصلاة لا تتم الا
بالتشهد وقد علمتم ان استدلالكم به علينا انه على تمام الصلاة بالتشهد فلا تجب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم بدون فان كان استدلالكم بهذا صحيحا فهو حجة عليكم في قولكم
بعدم وجوب التشهد لانه على تتم الصلاة وبطل قولكم بنفي وجوب التشهد ان لم يكن
الاستدلال به صحيحا فبطل معارضته لادلة وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
التي صححناه واصححناه وبطل قولكم بنفي الوجوب وبذلك تكتفي بتدلون على
وتكون الدلالة عليكم فان قلت لنا نختار هذا الجواب وهو ان قوله قد تمت صلاتك
فتمت صلاتك المراد بها تمام الاستحباب لا تمام الواجب فانه قد انتقض بما علمت
قلنا هذا فاسد لدلالة الدليل على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وعلى قولنا بوجوبها
لا ان لم نقل بوجوبها لا نزاع في ان تمام الاستحباب موقوف عليها وان الصلاة لا تتم من
التمام المرغب الا بالاتيان بها ولم نر احدا يقول ان التمام الواجب لها هو المطلب التمام

وقف الفقير احمد افندي الدوني رواه المغاربة بالجامع الاخضر

وجوب

لا يصح لكم الاستدلال بهذا الحديث لا لكم ولا عليكم • الدليل الثالث قال ابو جعفر الطحاوي
في شرح معاني الآثار حدثنا ابو بكرة بن يكار قتيبة حدثنا ابو داود حدثنا عبد الله بن
المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رفع راسه من آخر السجود فقد قضت صلاته اذا هو
احدث وجه الدلالة لهذا الحديث انه جعل انتقاء الصلاة عند الرفع من آخر السجود
بحيث لو احدث بعده قبل التشهد وغيره جازت صلاته وتستفاد عدم وجوب التشهد
والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نقل هذا القول فيما حكاه النخعي
حامد الاسترابادي من اصحابنا عن مالك والزهري والحسن ومالك والاوزاعي
والثوري الا ان الزهري ومالكا والاوزاعي قالوا الوتر التشهد مجد للسهو وجاء عن
مالك رواية اخرى انه يجب الجلوس بقدر التشهد ولا يجب التشهد كما هو مذهب
حنيفة لكن الاشهر عن مالك انه يجب الجلوس بقدر السلام واجاب عن هذا الحديث من
وجهين • احدهما انه حديث ضعيف وبيان ذلك من وجوه • الاول انه حديث مضطرب
الاسناد والمتن اما اضطراب اسناده فقد صرح به الترمذي فقال ليس اسناده بالقوي
وقد اضطرب ابو داود في اسناده واما اضطراب متنه فقد اختلفت الفاظه وتغايرت معانيه
ففي هذه الرواية اذا رفع راسه من السجود فقد قضت صلاته ورواه ابو داود ايضا من
هذا الطريق بغير هذا اللفظ قال حدثنا احمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عبد الرحمن بن
زياد بن انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة وقعد فاحدث قبل ان يتكلم فقد تمت
صلاته وفي رواية اذا رفع راسه من آخر السجدة فقد تمت صلاته ورواه ابو داود ايضا
بلفظ آخر وفي آخر قال حدثنا احمد بن محمد بن حنبل انبانا عبد الرحمن بن زياد بن
انعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة اخبراه عن عبد الله بن عمرو قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احدث احدكم وهو جالس في آخر صلاته قبل ان يسلم
فقد جازت صلاته ورواه ابو جعفر الطحاوي على نحو آخر ايضا قال حدثنا ابراهيم

ابن نصر ... ومعقل بن شيبة قالا حدثنا ابو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عبد
الرحمن بن رافع الشوخي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الامام الصلاة فقعد فاحدث وهو آخذ من الصلاة
قبل ان يتكلم فقد تمت صلاته فلا يعود فيها ورواه ايضا بلفظ آخر
غير هذا قال حدثنا يزيد بن سنان حدثنا معاذ بن الحكم حدثنا سفين الثوري عن عبد الرحمن
بن زياد بن انعم فذكر مثل حديث ابي حنيفة عن ابي داود عن ابن المبارك قال يزيد فلقيت
عبد الرحمن بن زياد بن انعم فحدثني عن عبد الرحمن بن رافع انهم سمعوا بكر بن سوادة فذكر
له لغتين سماعا كلاهما حدثني به عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا رفع المصلي راسه من آخر صلاته وقضى تشهده ثم احدث فقد تمت صلاته فلا
يعود لها قال ابو داود وهذه الروايات وجدتها في كتاب المعاني فترجح الضعف
اذ لو كان رجال السند كلهم ثقات لكنت اذا انصفت ان ذلك الوجه الثاني وهو
انفراد عبد الرحمن بن زياد بن انعم به وكان عبد الله بن لهيعة ضعيف شديد الضعف
قال احمد رجل ليس بشيء عن الاوزاعي عنه شيا وقال النسائي ضعيف وقال الدارقطني
ليس بالقوي وقال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات ويدلس عن محمد بن سعيد المصلوب
وقال عبد الرحمن بن مهدي ما يخرج ابن لهيعة يروي عن الا فويق حديث وقال ابن عدي عامة
حديثه لا يتابع عليه لكن وثقه يحيى القطان في احدى الروايتين عنه وقال الترمذي عنه
انه ضعفه وقد يذكره البخاري في الضعفاء وكان يقول امره مضطرب وروى عن يزيد بن
ابي حبيب انه ليس به باس وقال صدوق ضعيف لا يستحق ان يترك حديثه اخرون وهذا
قال الترمذي ليس اسناده بالقوي لكن الذي عليه اهل العلم ان الحديث ضعيف وعلى هذا
عدة قال البيهقي لعل الشافعي نقل عن جماعة تضعيفه فيما احال الا ويلزم عند ترجيح الجرح
في الجرح والتعديل ان اعلل المسلمين وائمة الدين فليتنبه لذلك ان لا يجعل الله حجة
بينه وبين الله في ترك الترمذ والصلاة على نبيه المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى اله
الوجه الثالث انه لو رواه ابو بكر بن سوادة وهو ثقة عن عبد الله بن عمرو لكن يدخل

... الغفير احمد الفندي السلوي بواد الغارب بالي مع الرخص
وقف

النووي في شرح المهذب عن الحاكم انه لم يسمع عبد الله بن عمرو فيكون منقطعا وطريقه قال
قلت اذا كان منقطعا وطريقه فيه واقدي غيره بالسند المذكور وهو عبد الرحمن ابن
رافع وزواه عن عبد الله بن عمرو ولم يقل احد انه لم يسمع منه فيكون متصلا ويهذا الوجه
قلت اما رواية عبد الرحمن بن رافع فقد بينه لاشيء سوا اخبر انه سمعه من عبد الله بن
عمرو واولم يخبر فانه ضعيف غير مقبول القول تكلم في الاية بما يقتضي رد حديثه هو
اذا كان لم يروه عبد الرحمن بن زياد بن انعم عنه وقد قال البخاري في الحادي عشر
وقال ابو حاتم شيخ يمنزي ليس عنده الروايه عن عبد الله بن عمرو وابن العاص عن النبي صلى
الرجل الله عليه وسلم اذا رفع احدكم راسه من اخر السجدة وهو حديث منكر وذكره ابن حبان في الثقات
لكن قال لا يحتج بخبره اذا كان من رواية عبد الرحمن بن زياد بن انعم فانما وقع المنكر من
من اجله وقال الشافعي في نظر قال البيهقي في ذيل الكامل في نظر لا هو غير مشهور بالجواب
الثاني عن الحديث على تقدير صحته كما قال الامام ابو بكر البيهقي في كتابه اعلاء ما
نصه ثم لو قابلنا اليقين بذلك وروايات الاحتياط والمتبوعين بروايات الضعفا
والمجهولين قبلنا هذه الروايات التي كونوا وكان ذلك قبل ان يشرع التشهد
في الصلوة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والعليل منها بالتعليم ثم صار منسوخا
والدليل على صحة ذلك الرواية الثابتة عن عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا قعد في اخر صلاته قدم التشهد قبل ان يقوم فيكون وجهه وذلك قبل
ان ينزل التعليم وقد اخرجه في الثنى قال اخبرنا النضر بن قتادة عن اصله حدثنا
ابو محمد احمد بن علي بن سليمان البغدادي بهراة انبانا ابان بن عثمان حدثنا خالد
ابن يحيى حدثنا عمرو بن ذر انبانا عطاء بن ابي رباح قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى التشهد اذا قعد في اخر صلاته اقبل على الناس بوجهه قبل ان ينزل التعليم وكذا رواه
يونس ابن بكير عن عمرو بن ذر عن عطاء وذلك قبل ان ينزل التعليم ثم قال وهذا
وان كان مرسلا فهو موافق للاحاديث الموصولة المسندة في التعليم والله سبحانه اعلم
الدليل الرابع قال ابو جعفر الطحاوي انبانا حدثنا ابو بكرة حدثنا ابو عاصم عن ابي

عوانة

عوانة عن الحكم عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال اذا رفع راسه من اخر سجدة فقد تمت
صلاته وبهذا قول علي رضي الله عنه ما اقول لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وهو
مبطل لما ادعيتم من نسخ الحديث والجواب عن هذا انه لا يصح الا بسند لا لانه لضعفه
ايضا وعدم صحته عن علي وبيان ذلك من وجوه الاول ان في اسناده انقطاعا بين
الحكم وابن ضمرة قال الدارقطني فيما نقل من خطه لم يدرك ابو عوانة الحكم ولم يسمع
عنه عن عاصم وفي سماع الحكم من عاصم نظر قال الاجري عن ابي داود قال ابو الوليد
يعني الطيالسي ما اراى الحكم سمع من عاصم بن ضمرة وقال ابن ابي حاتم عن ابيه لا اعلم
الحكم روى عن عاصم شيئا انتهى زاد عاصم بن ضمرة تكلم فيه الائمة ابو حنيفة رحمه
الله ان من رضين ابن المديني وشعبة قال النسائي ليس فيه بأس لكن قال عثمان بن علي
المنادي منفرد عن علي باحاديث والبلية منه وقال البزار رجاله رجال الصحيح وعزي قرب من الحاكم
وقال ابن حبان روى عنه ابو اسحق الكبير وكان رديء الحفظ فاحش الخطاء فيما يروي عن علي
قلت اخبرنا سعيد التركماني انه احتج بحديثه الامام البخاري وقال البيهقي عاصم ليس بمتهم
كثر روى له مسلم في طرق الاستشهادات والاستظهارات فاذا انضم اليه ما ذكرناه فقد
روي لهذا الوجه بعينه بلفظ اخر ومعنى اخر رواه احمد ابن ابي اسرائيل في
عاصم قال الدارقطني في السنن حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز حدثنا احمد
ابن ابي اسرائيل حدثنا ابو عاصم عن ابي عوانة عن الحكم عن عاصم عن علي رضي الله عنه
قال اذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته هذا غاية الذي قبله لخالف له فان
الاول ظاهره انها تتم الصلاة بعد رفع الراس من السجدة وهذا ظاهره انه لا بد
بعد رفع الراس من السجدة من الجلوس قدر التشهد ثم تمام الصلاة بعد ذلك وقد جاء
هذا عن علي بطرق اخر ضعيف لكن هذه اخرجه من ذكرنا بطريق هي احرى الحرف الاعور
عن علي قال اذا اجلس الامام وقال التحيات فقد تمت صلاته فليقم حيث شاء
والحرف الاعور ضعيف جدا وعلى كل حال فهذا المروي عن علي رضي الله عنه ضعيف
وقد روى البيهقي عن ابي الزناد وغيره قال اخبرنا ابو عبد الله الحافظ حدثنا

... التغير احد اقذب الكذبي بروايات المقارب بالجامع الترمذي
وقف

ابو بكر اسحق البيهقي قال قال ابو عبد الله يعني محمد بن نصر حدثني علي بن سعيد قال سألت
احمد بن حنبل عمن ترك التشهد فقال تفسد تلك الركعة ويعيد صلاته من قعد مقدار التشهد
فقال لا يعيد الرابع ان علي بن ابي طالب رضي الله عنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا خالف
هذا الذي ذهب اليه قال الامام احمد في مسنده حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن عبد الله
بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح
الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود وعن عبيد
بن اسباط بن محمد عن ابيه عن سفيان الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله بن محمد بن عقيل
عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اخرجه ابو داود وعن وكيع
عن محمد بن بشار عن عبد الرحمن عن سفيان به وابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع قال
الترمذي غريب اخرجه هذا اصح شيء في هذا الباب واحمد بن محمد بن حنبل
حدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسماعيل يقول كان
احمد بن حنبل واسحق ابن ابو هيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال احمد
وهو مقارب الحديث قال قلت ما وجه المخالفة بينهما قال الاول يدل على ان التسليمة
تكون بعد الجلوس للتشهد وهذا الاخير يدل على ان التسليمة الاولى جعل انتهاء الصلاة بعد الجلوس للتشهد فأي وجه خرج من الصلاة لكن جائزا
له سواء كان بتسليم او غيره كما هو مذهبكم وانما هذا ان تعيد لدليل وجوب الخروج
من الصلاة بالتسليم كما هو مذهب الشافعي وغيره فلا يروى عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا النص الصريح ويذهب برأيه الى غيره ولو صح ذلك
عنه لحملناه على ما سبق كما يروه من الاجوبة في حديث عبد الله بن مسعود والله اعلم قد
اخبار قال البخاري في صحيحه حدثنا يزيد اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال
حدثني سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل
رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا فقال والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلمني قال

... الفقير احمد الهندي السلوني بروق المغاربة بالجامع الازهر
وقف

اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها متفق عليه اخرجه
البخاري ومسلم ولفظ السنة اذا قمت الى الصلاة سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة
والفاظهم متقاربة وله طرق اخرى لم يخرجها ابو داود والنسائي
لم يخرج رواية اسحق ابن ابي طلحة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عمرو ومحمد بن عجلان رواه داود بن قيس
كلهم عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن ابيه عن عمه رفاعة بن رافع ومنهم من لم يسم
رفاعة بل قال عن عم له بدري ومنهم من لم يقل عن ابيه ورواه الثوري وابو خالد الدالاني وابن عيينة
عن علي بن يحيى عن جده عن رفاعة لكن لم يقل الزرقي عن ابيه وقد اختلف في سماع علي من جده
ذلك والرجل المبهم هو خلاد بن رافع جد علي بن يحيى راوي الخبر ينتهي اسناد سبلة في
روايته عن عبادة بن التمام عن محمد بن عمرو عن علي بن يحيى عن رفاعة ان خلادا دخل المسجد
وروى ابو موسى المديني في ذيل الصحابة من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن علي بن يحيى
عن عبد الله بن خلاد عن ابيه عن جده انه دخل المسجد وجاء وزاد في رواية للترمذي ان خلادا
كان يدوي فصلى فاخف صلاته ولا يستبعد ان يكون هذا البدوي هو خلاد لكن فاتحة
شهبة بالبدوي لكونه اخف الصلاة والمعنى اخر غير ذلك ووقع في رواية للنسائي
ورواية داود بن قيس فصلى ركعتين وفي الرواية المذكورة وقد كان النبي صلى الله
عليه وسلم يرمقه في صلاته زاد في رواية اسحق ابن ابي طلحة والانصاري ما يعيب منها
وعند ابن ابي شيبة في رواية ابن خلاد ثم تنفس وعن لا تنفس وفي رواية ابن عجلان فقال
اعد صلاتك فانك لم تصل وفي رواية يحيى ابن علي فقال الرجل فاريني وعلمني فانما انا
بشر اصيب واخطئ فقال اجل وفي رواية يحيى ابن علي فوالله ما ادري يا رسول الله اصلاتي
ام استقبالي القبلة فكبر وفي رواية يحيى ابن علي فتوضأ كما امرك الله ثم تشهد واقم فان كان
معك قرآن فاقرأ وفي رواية ابن ابي طلحة ثم لتستقبل صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله
فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله
ويثني عليه ويقرأ ما علم وتحلل الروايات عن ابي هريرة في ولد الله

اقرا ما تيسر معك من القران لكن وقع في رواية رافع في ذلك اختلاف ففي رواية اسحق وغيره اما
تيسر من القران مما علمك الله وفي رواية يحيى بن علي فان كان معك قران فاقرا والا فاحمد الله
وكبره وهلله وفي رواية محمد بن عمرو عند ابي داود ثم اقرا بام القران او بما شا الله ولاحمد
وابن حبان من هذا الوجه ثم اقرا بام القران ثم اقرا بما شئت وفي رواية احمد بمثله فاذا
ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك وامدد ظهرك ومكن لركوعك وفي رواية اسحق
بن ابي طلحة ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله ويسترخي وفي رواية ابن نمير عند ابن ماجة ثم
ارفع حتى تطمئن قائما وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام الى مفاصلها وفي
رواية اسحق بن ابي طلحة ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه او جبهته حتى تطمئن مفاصله ويسترخي
وفي رواية اسحق المذكورة ثم يكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه وفي
رواية محمد بن عمرو فاذا رفعت راسك فاجلس على فخذك اليسرى وفي رواية ابن اسحق فاذا
جلست في وسط الصلاة فاطمئن جالسا ثم افترش فخذك اليسرى ثم تشهد ثم افعل ذلك حتى تفرغ من
صلاتك كلها وفي رواية محمد بن عمرو ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة فهذا ما وقفنا
عليه من اختلاف الفاظ الحديث وسيأتي فائدة ايراد ما في هذه الالفاظ ان شا الله تعالى ووجه
الدلالة من هذا الحديث ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لو كانت واجبة في الصلاة
لعلمها النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المصلي فلما لم يعلمه اياها من جملة ما علمه اياه
من افعال الصلاة دل على انها غير واجبة والجواب عن هذا من وجوه احدها ان طرق [illegible]
وهو ان يقال للمستدل بهذا الحديث على ما ذكر لا يخلو اما ان يوجب جميع ما هو مذكور
في التعليم مقتصرا عليه دون غيره او يقول بوجوب ما ورد النص بوجوبه مما لم يذكر فيه فان
قلت بالاول فليس يسلم لك ذلك لا عكسا ولا طردا اما عكسا فلان النية لم تذكر
فيه وانت تقول بوجوبها وكذلك الجلسة الاخيرة ولم تذكر فيه واما طردا فلانه
ورد فيه كما قدمنا في بعض طرقه فتوضا كما امرك الله ثم تشهد واقم وفي رواية اخرى
فكبر الله وتحمده وتمجده وفي رواية وتثني عليه وفي رواية اخرى فاذا ركعت فاجعل راحتيك
على ركبتيك وامدد ظهرك ثم ذكر كيفية الركوع وفي رواية اخرى ذكر كيفية الرفع منه

وقف ... الفقير احمد افندي السمري برواق المغاربة بالجامع الازهر

وفي رواية اخرى ذكر هيئة السجود وهيئة الجلوس وغير ذلك فكل هذه الاشيا علمه النبي صلى
الله عليه وسلم اياها وامره بها ولم تقل انت ولا غيرك بوجوبها وان قلت بالثاني وهو الا نذ
بما ورد النص بوجوبه سوا ذكر فيه او لم يذكر بطل استدلالك علينا بان ما لم يذكر لانا (من غيره)
اثبتنا بالدليل وجوبه فلا يخلص لك ما ذكرناه الوجه الثاني ان هذا الحديث ورد على سبب
وهو ان المصلي كان يخل في صلاته ولم يطمئن في ... ولا في ركوعه ولا سجوده فعلم
بان الواجب لذلك فبين له النبي صلى الله عليه وسلم ان كل حالة من هذه الحالات
لها قدر يثبت له وسكت عما احسن الاتيان به وهذا الجاهل علمه بقوله وافعل ذلك
في صلاتك كلها يعني الصلاة المعهودة التي يطيلها وعلمها ذات الركوع والسجود
والجلوس والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك ويبين هذا ما رواه ابن
ابي شيبة في حديث ابن رافع دخل رجل فصلى صلاة خفيفة لم يتم ركوعها ولا سجودها (رفاعة)
وفي رواية الترمذي التي قدمناها اذ جا رجل كالبدوي فصلى فاخف صلاته وهذا
الرجل قد قدمنا انه خلاد بن رافع وهو قديم الاسلام شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه
كما ذكر ابن اسحق والبزار والماوردي وابن السكن والطبراني والقصة من رواية ابي هريرة
واسلام ابي هريرة متاخر كان بعد خيبر في المحرم سنة سبع فمقتضاه ان تكون هذه الصلاة
بعد شهوده بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم بمدة تزيد على اربع سنين وتعلم ان
هذا الرجل كان يصلي في هذه المدة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنفردا والظاهر من حاله
انه كان غير عالم بوجوب الطمانينة فلما صلى هذه الصلاة منفردا بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم صلاها على اعتقاده من عدم وجوب الطمانينة فلذلك امره بالاعادة (صح)
ثم علمه ذلك ... وترك تعليمه فيما احسن الاتيان به فان قلت كيف
يصح هذا وقد جزم ابن الكلبي بان خلاد المذكور قتل ببدر قلت لم ار ذلك واقول ان (لكن) (احد)
الكلبي ... ذكر فيمن استشهد ببدر وان صح ذلك يحتمل ان تكون هذه القصة قبل بدر
ويكون اخوه رفاعة رواها بعد ذلك فان قلت هذا بهذا الا عندنا صحيح واما من
جهة رواية ابي هريرة فلا يصح لان اسلام ابي هريرة كما قدمت متاخر عن وقعة بدر بما يزيد

على رأس سنتين وأبو هريرة متأخر في روايته أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلى وذكر القصة فهذا يدل على أنه كان حاضرا القصة فعلى قول من زعم
أنه استشهد ببدر لا يصح أن يفسر به قلت هذا إشكال قوي بالنسبة إلى صحة تقدم
استشهاده ببدر لكن يحتمل تعدد القصة مرتين فيكون حديث رفاعة غير حديث
أبي هريرة فرفاعة أخبر عن قصة أخيه وأبو هريرة أخبر عن رجل آخر اتفق له نظير ما اتفق
لخلاد وهذا جار في ألفاظ الحديث أيضا في بيان الروايتين ويحتمل أن تكون القصة
واحدة وأخبر أبو هريرة بما لم يشاهده بل سمعه من الصحابة وقوله دخل النبي صلى الله
عليه وسلم فدخل رجل ليس فيه ما يمنع ذلك بل يحتمل ليس فيه ما يدل على حضوره ذلك
فيكون من باب مراسيل الصحابة وقد وقع ذلك كثيرا في روايته وفي رواية غيره والعلم
عند الله تعالى. الوجه الثالث أن هذا الحديث ساكت عن وجوب الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم وعدمه والساكت عن الشيء لا يمنع الاستدلال بغيره فالوجوب ثابت
بالأدلة الموجبة لذلك فلا يكون معارضا به فإن قيل سكوته عن الأمر بغير ما أمر
به يدل على عدم الوجوب لأنه في مقام البيان وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز
قلت لم يسكت عن بيان ذلك إلا وقد علم منه ذلك الرجل أنه يعلم وجوب الصلاة
عليه فإنه قد سكت عن غيرها كالنية فلم يبين لها ولا ذكر التشهد ولا الجلوس له ولا السلام
وإن أمرت بها لكنها استقبال القبلة ولا الصلاة في الوقت وغير ذلك من الواجبات
فلعله صلى الله عليه وسلم علم أن هذا الرجل يعلم ذلك لم يبينه له وفي الوجه الذي قبل
هذا ما يوضح هذا. الوجه الرابع أن هذا الحديث جعله طائفة من العلماء مستندهم
في كل ما ينفى وجوبه وربما تغالوا فنفوا ما اختلف في وجوبه به فمن لم يوجب الفاتحة نفيه
احتج به ومن لم يوجب أذكار الركوع والسجود وركني الاعتدال احتج به ومن لم يوجب
التشهد احتج به ومن لم يوجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم احتج به ومن لم يوجب
تكبيرات الانتقالات احتج به وكل هذا تساهل وتساهل فالأسلم أن لا يكون ما لم يذكر في
هذا الحديث لا ينفي وجوب شيء من ذلك بل غايته أن يكون ساكتا عن الوجوب وعدمه

والوجوب

وقف الفقير احمد افندي السحيمي برواق المغاربة بالجامع الازهر

والوجوب ثابت بالأدلة الموجبة فلا يكون هذا معارضا لذلك ولقد أحسن كلام الإمام
المحقق مجتهد زمانه شيخ الإسلام تقي الدين ابن دقيق العيد في هذا حيث قال تكرر من الفقهاء محمد م
الاستدلال بهذا الحديث على وجوب ما ذكر فيه وعلى عدم وجوب ما لم يذكر فيه أما
الوجوب فلتعلق الأمر به وأما عدمه فليس بمجرد كون الأصل عدم الوجوب بل لكون الموضع
موضع تعليم وبيان للجاهل وذلك يقتضي انحصار الواجبات فيما ذكر ويتقوى ذلك
بكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكر ما تعلقت به الإساءة من هذا المصلي وما لم يتعلق به
فدل على أنه لم يقصر المقصود على ما وقعت فيه الإساءة قال فكل موضع اختلف الفقهاء
في وجوبه وكان مذكورا في هذا الحديث فلنا أن نتمسك به في وجوبه وبالعكس لكن يحتاج
أولا إلى جمع طرق هذا الحديث وإحصاء الأمور المذكورة فيه والأخذ بالزائد فالزائد ايد
ثم إن عارض الوجوب أو عدمه دليل أقوى منه عمل به وإن جاءت صيغة الأمر في حديث
آخر ولم يذكر في هذا الحديث قدمت وهذا الكلام الأخير غاية التحقيق والإنصاف
فيجب العمل به وقد جمع شيخنا شيخ الإسلام ابن حجر تغمده الله برحمته طرق هذا الحديث
من رواية أبي هريرة ورفاعة وتحصل لنا زيادات نتبعها كالثناء في الحديث فمما لم يذكر
فيه من الواجبات المتفق عليها النية والجلوس الأخير ومن المختلف فيه التشهد
الأخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والسلام في آخر الصلاة قال النووي في شرح
مسلم وهو محمول على أن ذلك كان معلوما عند الرجل كما قررناه والله الهادي. الدليل
الثاني حديث فضالة بن عبيد قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يدعو
في صلاته لم يحمد الله ولم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له ولغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه
ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو بعد بما شاء وهو حديث صحيح سبق الكلام عليه في
الفصل الأول. ووجه الدلالة منه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر هذا المصلي الذي
ترك الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم بالإعادة لأنها لو كانت فرضا لأمره بإعادة الصلاة
كما أمر الذي لم يتم ركوعه ولا سجوده بالإعادة والجواب عن هذا أن الحديث المذكور

وقف العتبر احمد افندي السلوبي بزواق المغاربة بالجامع الازهر

٣٤

وذلك

البشارة البدرية والتذكرة الحمدية بانه عالم قرشي ومانع نفسه في رضى الرحمن لذة النفس الذي يعلم ما تقرأ به على ما يسمعها بأقوالها حكما وحكما وفتاوى اخرى بها الحفاظ شيخنا شيخ الاسلام ابو الفضل احمد بن علي بن حجر نفعنا الله به آمين قرأ عليه بالقاهرة قال قرأت على الامام الحبر علم الدين ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد السخاوي اثنانا الحافظ ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي اثنانا ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن حجر اثنانا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن فرحون اثنانا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا جعفر بن سليمان عن المنذر بن ثعلبة عن ابي العلاء بن الشخير عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلم الا قال في الصلاة فاذا فرغ منها اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض كثيرة عقاربها فما ننام الليل من عقاربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره عقربها تلك الليلة فلما ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قلتها لرأيت ما تصنع فيها فقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ذرأ وبرأ وخلق ونشأ واستكن وانبثق ونبا ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ينزل من الارض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي انبأنا ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي انبأنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن فرحون انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا جعفر بن سليمان عن المنذر بن ثعلبة عن ابي العلاء بن الشخير عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلم الا قال في الصلاة فاذا فرغ منها اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض كثيرة عقاربها فما ننام الليل من عقاربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره عقربها تلك الليلة فلما ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قلتها لرأيت ما تصنع فيها فقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ذرأ وبرأ وخلق ونشأ واستكن وانبثق ونبا ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ينزل من الارض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي انبأنا ابو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي انبأنا ابو اسحاق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن فرحون انبأنا ابو عبد الله محمد بن احمد بن مرزوق العجيسي حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا جعفر بن سليمان عن المنذر بن ثعلبة عن ابي العلاء بن الشخير عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اعلم الا قال في الصلاة فاذا فرغ منها اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ارضنا ارض كثيرة عقاربها فما ننام الليل من عقاربها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نزل منزلا فقال اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم تضره عقربها تلك الليلة فلما ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قلتها لرأيت ما تصنع فيها فقال اللهم اني اعوذ بك من شر ما ذرأ وبرأ وخلق ونشأ واستكن وانبثق ونبا ومن شر ما ينزل من السماء وما يعرج فيها ومن شر ما ينزل من الارض وما يخرج منها ومن شر فتن الليل والنهار ومن شر كل طارق الا طارقا يطرق بخير يا رحمن

طريق

محمد الشافعي

ذخائر الأقطار كلمة إجماع لا شك فيها ودعوى حق لا امتراء فيها كيف يتعالى عنه
دوننا لمن اختارها ووجوههم أشرق أنوارها أنه استحق الملامة والشناعة وأنه
ارتكب الشذوذ بمفارقة جماعته كلا والله بل والله سمو بنا لهم أعلى الدرجات
في أعظم الجنات لأن ذا المؤمن شرف المثوبات وأفخر المراتب والمطالب و
كيف لا يكون ذلك وهو صلاة الرب الرحيم على حبيبه الكريم أفضل خاتمة عليه (بنبيه العظيم)
وأقر بشعر من له تنبيه في فضلها فرضا على خلقه وأشرف ما يدرك من ذمته إلى
ما شرفه وقد هذا وأي فخر ينظم هذا اللهم اجعلنا ممن عادك المعاندين وحزب
المفلحين القائلين عند ذلك اللهم صل على سيدنا محمد عبدك ورسولك ونبيك (ذكره)
وخليلك وعلى آله وأزواجه وذريته وأهل بيته وعترته كما صليت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد والله أسأل شفاء المنهل
إليه من أتم كل في كل الإجابة منه أن يحشرنا في زمرة العلماء العاملين وأن يحلنا
موارد نا بالمورد ولا يحجبنا عن الكلام إنه كريم يحب السكوت عليه وكثرة الفائدة
بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد المشرف على كل مخلوق
قبله وبعده وعلى آله وصحبه ثم وكفى بحبيبنا الأشبال وحسبنا الله ونعم الوكيل والله
تعالى يسرنا ببشرى بجنته مرتبا ما أملنا بجله لجزيله أنه على ما يشاء قدير وبالإجابة
جدير وفرغه مؤلفه الفقير إلى عفو ربه المستقيل من زلله وذنبه محمد بن محمد
محمد بن عبد الله بن خضر الخضري التدقيقي الزركشي الشافعي نائبا عن السيوطي (سامحه الله)
في أوقيات آخرها صبيحة اليوم الخامس عشر من جمادى الآخرة من شهور سنة اثنين
وستين وثمانمائة بدمشق المحروسة بالمدرسة الأشرفية وأعانه الله وحده والله
أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وكان الفراغ
من تكملة هذه النسخة المباركة يوم الاثنين المبارك حادي عشر شهر القعدة
الحرام من شهور سنة ثمان وستين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام

وقف ... الفقير أحمد أفندي السلموني برواق المغاربة بالجامع الأزهر

رأيت بخط المؤلف في آخر نسخته التي قابلت عليها ما نصه ٣٥
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف النبيين والمرسلين
يقول كاتبه فقير رحمة ربه الغني محمد بن أحمد بن علي المنهاجي الأسيوطي
الشافعي أما بعد حمدا لله جاعل قطب دائرة فلك السنة الشريفة النبوية
دائم الثبات على الحق ومنور مصابيح نصابيحه المستنبطة من الجامع الصحيح
في دياجي المشكلات ما جل منها ودق وحامي حمى حرمها المحمدي من الشبه
والزيغ باستنادها لأئمتها المختصرة وذلك وصف من السنة العظيمة الخيرية
مشتق والصلاة والسلام الأتمان الأكملان الأفضلان على سيدنا محمد الذي
حلي بحر بعثته المطهرة حنادس الغي وأعاد سحائب العباد جماما بعد أن أرعد
وأبرق ولم يزل عقد ولاية المحكم في معضل الحالات صحيح الرواية حسن الوضع
مرفوع الخبر متصل غير منقطع يدرك شأوه العزيز المشهور ولا يلحق وطال
ما كشف الله به كل خطب مهول عسر على هذه الأمة وشق وعلى آله
وصحبه الذين رووا فضل سنته المعنعن فتسلسل مع الرواة واعتنوا
بتنويف رياضها المدبجة بأزاهر الحكمة فلم يدعوا منها حكما مهملا ولا مبهما
ولا مختلفا إلا وائتلف واتفق ولم يخرجوا عن الواجب بوجه يعتمده ضعيف
فهم يروم الشفا من علل التشنيع على فرقة من الفرق الأسنى في العدم
وجوب الصلاة على البشير النذير في التشهد الأخير فذاك الذي قال
وعدم قوله بذلك أليق فقد وقفت على هذا المؤلف الموسوم بزهر
الرياض في رد ما شنعه القاضي عياض على من قال بوجوب الصلاة على
البشير النذير في التشهد الأخير تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة
الحجة الرحلة الحبر البحر الفهامة حافظ عصره وحمصة شامه وشامة
مصره قطب الدين لسان المتكلمين محجة المناظرين قامع المبتدعين إمام
المحدثين سيف النظر والتمكين سفير الملوك والسلاطين خاتمة

السيف بالكسر ساحل البحر

وقف العبد احمد افندي الشهير بروان الفارسي بالجامع الازهر غفر الله له ولوالديه

امير المومنين ابي عبد الله محمد بن الخضري الشافعي شيخ السنة الشريفة
النبويه وشيخ دار الحديث الاشرفيه وصاحب ديوان الانشا الشريف
بالمملكة الشريفة الشاميه وما اضيف الى ذلك من المناصب السنيه
والوظايف الدينيه امتع الله المسلمين بوجوده وادام به النفع عدوه
وحسوده ونزلت من حنيات روضه الزاهر بين عوارض مخضره
وتصورا زهار مباسمها بفكره وسرحت طرفي في مباسنه التي هي للعين
فكره وفي جبهة الدهر غره وطاف على من يقتنات بلاغة مولفه
الذي ادارها في لسان قلمه محاجر كاس في صفحة قرطاس ولعمري
لقد نشر مولفه لامام مذهبه الشريف اعلامه واتى عنه في موضع
الاسند الاول بما صار به بين علماء مصر والشام بمنزلة الشامه والعلامه
ولقد تلطف في الاعتذار عن المشنع بما رف ورافه وحسر لثامه
للرد على القايل بعدم الوجوب فظن انه الفراف وما هو الا صاحب
المقدمه التي موضوع منطوقها انتج الصواب واتى في فصول كتابه
بالحكمه وفصل الخطاب فلله دره لقد احتج فشفى واثبت ونفى
وقدر وعفى وبالغ ببلاغته في رد ما شنعه صاحب الشفى واطال
حتى قال كل مستر بدعصبي الله وكفى واسعن في تقرير الوجوب
النظر وما احقه بالاعان وتكلم على الاية الشريفه والاحاديث الوارده
في ذلك فاذا هو في بيان معانيها معان واتى بكل جواب مسكت حتى
لم يدع لاصحاب النكت والتخريج والتعليق والترتيب والتهذيب مقالا
ولم يترك من سلوك طريق الاستدلال والترجيح ممكنا اثبت به حكما وعدل
رجلا فيا للفول ما احلى ويا للفضل ما اجلى وانا اقول لمن لم يعتم
الدليل على المقصود ولم يات بالشاهد على المشهود اذا كانت هذه الفايده

لا تدرك

٣٦ لا تدرك والتشنيع على من قال بوجوب الصلاة على البشير النذير في
التشهد الاخير امر تحجبه الاسماع وتاباه القلوب فكان من الواجب ان
ان يتركه يا ايها الانسان ما غرك ولكن قضى الله الذي لا موفق للخير
الا من وفق ولا انتظام لامر من امور الدنيا والاخرة الا اذا اجرى به
قلم قدرته المحقق انه يتعطر بروايات هذا المولف الكريم المخصوص
منها بالتبجيل والتعظيم كل فم يرويها وان يتشنف بما سنها القطبيه
كل سمع يعيها مع ان المولف نفع الله بعلومه العميم واجرى على لسان
قلمه كشف غمام الغيم عن هذه الامة فراجعل حين حمل اقوال القاضي
عياض على صحيح الاعراض في الاعتراض واثنى على غزارة فضله بلسان
الاعتراف وان كان غير خاف واتى من القيام بما يجب لحفظه بالايمان عنه
التغبير ونهض شكر الله سعيه بآرا تقرير وجوب الصلاة على البشير
النذير في التشهد الاخير نهوضا عرف منه انه نعم المولى ونعم النصير
وعلى الجملة فما كانت الروضة التي اقتطف من جناها القاضي عياض الا
موذنة باجتنا زهر هذه الرياض وليس العيان كالخبر ولا العين كالاثر
واين المجاز من الحقيقة والعدول عن الطريق ممن استقام على الطريق
وهذا ادل دليل على ما حواه هذا العالم من التبحر في العلوم واشتماله
من الفضل المعلوم بطريق المنطوق والمفهوم وذلك فضل يخصه ربه
به والله وضع الفضل حيث يشا وما احقف هذا العالم الذي قام لمزاه
المذهب الشريف بحقوقه المفترضه ونفى عما انتسبه قلم ناقد الذي يكاد
عن حصر فضله المفرد حمل الكلام شبه تلك الجملة المعترضه ان يكتب
مولفه بالتبر لا بالحبر وان ينقش بالنور في صفيحات الصدور والله
اسال سوال المتهل اليه والتوكل في الاجابة اليه ان يجترنا في زمرة العلما
العاملين لنحلوا موارد نا بالموارده ولا تحجبنا عن الكلام الذي يحسن السكوت
عليه وتتم به الفايدة بمنه وكرمه والحمد لله وحده وصلاته على نبينا محمد الشرف
على كل مخلوق قبله وبعده وعلى آله وصحبه ذوي المجد الاثيل وحسبنا الله ونعم الوكيل انتهى

الفاتحة للواقف ولوالديه ولاموات المسلمين اجمعين

بيانات المخطوط

اسم الكتاب : زهر الرياض فى رد ما شنعه القاضى عياض

اسم المؤلف : الخيضري | ابي عبد الله محمد بن محمد بن خيضر *

المقدمة : فانى من قبل ان اتانى الانذار بخط الغدار ونظمت فى سلك التكليف والاختيار لم ازل مولعا بخدمة العلم واهله طالبا ادراك حقايق معالمه وفضله

الخاتمة : فى افضل ما افترضه على خلقه واشرف ما يودى من حقه فاى شرف فوق هذا واى فخم يعظم كهذا . . . ويعامله بحلمه الجزيل انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير

رقم النسخة : 324637

عدد الأوراق: 36

مصدر المخطوط : مكتبة الأزهر الشريف مصر

كتبه أبو يعلى البيضاوي / غفر الله له ولوالديه